المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 2،00 دراهم ـ ثمن النسخة عن السنوات الماضية : 3،00 دراهم ـ يرسل الجدول السنوى مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة اشهر	في المغرب سنة	في الخارج
النشرة العامة	40 درهما	70 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		60 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	40 درهما	70 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	35 درهما	60 درهما	

يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة

التليفون { 650-24 — 650-25 / 654-13 — 651-79

حساب الشيك البريدى رقم 16ـ101 بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التى تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجارى بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

صفحة

نصوص عامة

شهادة الدكتوراة في طب الاسنان. ـ نظام الدروس والامتحانات.

مرسوم رقم 2.81.347 صادر في 6 ربيع الآخر 1402 (فاتح يبراير 1982) بتحديد نظام الدروس والامتحانات لنيل شهادة الدكتوراة في طب الاسنان 555

الجمرك. ـ تخفيض الرسوم المفروضة على استيراد بعض المنتجات.

قرار لوزير المالية رقم 373.82 صادر في 6 ربيع الآخر 1402 (فاتح يبراير 1982) بتخفيض الرسوم المفروضة على استيراد بعض المنتجات 558

الجمرك. ـ تغيير مقادير الرسوم الجمركية المطبقة على استيراد بعض المنتجات.

قرار لوزير المالية رقم 475.82 صادر في 22 من جمادى الاولى 1402 (19 مارس 1982) بتغيير مقدار الرسم الجمركي المطبق على استيراد بعض المنتجات 559

قرار لوزير المالية رقم 597.82 صادر في 18 من رجب 1402 (13 مايو 1982) بتغيير مقدار الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات 562

الجمرك. ـ تغيير المصنف العام للمنتجات.

قرار لوزير المالية رقم 598.82 صادر في 18 من رجب 1402 (13 مايو 1982) بتغيير المصنف العام للمنتجات 563

وزارة الاعلام والشبيبة والرياضة. ـ تفويض الاختصاصات لكاتب الدولة في الشبيبة والرياضة.

قرار لوزير الاعلام والشبيبة والرياضة رقم 490.82 صادر في 14 من جمادى الاولى 1402 (11 مارس 1982) بتفويض الاختصاصات لكاتب الدولة في الشبيبة والرياضة 563

مصبرات السردين. ـ ضمان الدولة للسلفات البنكية.

قرار للوزير الاول رقم 3.11.82 صادر في 3 جمادى الآخرة 1402 (29 مارس 1982) تحدد بموجبه خلال موسم 1982 / 1983 شروط تطبيق الظهير الشريف رقم 1.56.329 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1376 (8 يناير 1957) بتخويل ضمان الدولة للسلفات البنكية المتعلقة بمصبرات السردين 564

الماء الصالح للشرب في مرحلة الانتاج. ـ تعريفة البيع.

قرار للوزير الاول رقم 3.20.82 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1402 (22 أبريل 1982) بتحديد تعريفة بيع الماء الصالح للشرب في مرحلة الانتاج 564

الماء الصالح للشرب في مرحلة التوزيع. ـ تعريفة البيع.

قرار للوزير الاول رقم 3.21.82 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1402 (22 أبريل 1982) بتحديد تعريفة بيع الماء الصالح للشرب في مرحلة التوزيع ومبلغ الاتاوة القارة السنوية المتعلقة بها 565

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المكتب الوطني للسكك الحديدية. – تعاريف نقل المسافرين والامتعة.

قرار لوزير النقل رقم 560.82 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1402 (22 أبريل 1982) بتحديد تعاريف نقل المسافرين والامتعة الذي يقوم به المكتب الوطني للسكك الحديدية 566

المكتب الوطني للسكك الحديدية. – تعاريف نقل البضائع.

قرار لوزير النقل رقم 561.82 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1402 (22 أبريل 1982) بتحديد تعاريف نقل البضائع الذي يقوم به المكتب الوطني للسكك الحديدية 567

البنك الوطني للانماء الاقتصادي. – اصدار اقتراض بواسطة سندات.

قرار لوزير المالية رقم 600.82 صادر في 19 من رجب 1402 (14 مايو 1982) بتحديد الشروط والكيفيات التي يصدر بها البنك الوطني للانماء الاقتصادي اقتراضا بواسطة سندات قدره مائة مليون درهم (100.000.000) 568

نصوص خاصة

تعيين آمرين مساعدين بالاداء.

قرار لوزير العدل رقم 1229.81 صادر في 16 من محرم 1402 (14 نونبر 1981) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبه 569

قرار لوزير النقل رقم 1143.81 صادر في 22 من محرم 1402 (20 نونبر 1981) بتعيين آمرين مساعدين بالاداء ونواب لهم 569

قرار لوزير النقل رقم 1144.81 صادر في 22 من محرم 1402 (20 نونبر 1981) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبه 570

قرار لوزير النقل رقم 91.82 صادر في 27 من محرم 1402 (25 نونبر 1981) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونوابه 571

قرار لوزير النقل رقم 1297.81 صادر في 13 من صفر 1402 (10 دجنبر 1981) بتعيين آمر مساعد بالاداء 571

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطني رقم 1295.81 صادر في 26 من محرم 1402 (24 نونبر 1981) بتعيين آمرين مساعدين بالاداء 571

تفويض الامضاء.

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 424.82 صادر في 13 من جمادى الاولى 1402 (10 مارس 1982) بتغيير وتتميم القرار رقم 1034.81 الصادر في 15 من محرم 1402 (13 نونبر 1981) بتفويض الامضاء .. 572

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 425.82 صادر في 13 من جمادى الاولى 1402 (10 مارس 1982) بتتميم القرار رقم 1016.81 الصادر في 13 من محرم 1402 (11 نونبر 1981) بتفويض الامضاء 573

قرار لوزير الدولة المكلف بالتعاون رقم 133.82 الصادر في 23 من جمادى الاولى 1402 (20 مارس 1982) بتفويض الامضاء 573

قرار لوزير العدل رقم 463.82 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1402 (6 أبريل 1982) بتفويض الامضاء 574

اقليم آسفي. – الموافقة على مخططات لتنمية الكتل العمرانية القروية.

قرار لوزير الداخلية رقم 482.82 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1402 (12 أبريل 1982) بالموافقة على قرار عامل اقليم آسفي المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لثلاثاء بوعريس 574

قرار لوزير الداخلية رقم 483.82 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1402 (12 أبريل 1982) بالموافقة على قرار عامل اقليم آسفي المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسيدي الكرعالي 574

قرار لوزير الداخلية رقم 487.82 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1402 (12 أبريل 1982) بالموافقة على قرار عامل اقليم آسفي المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسيدي أحمد 575

قرار لوزير الداخلية رقم 488.82 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1402 (12 أبريل 1982) بالموافقة على قرار عامل اقليم آسفي المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسوق آيير 575

المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء. – تعيين مستشارين في القضايا الاجتماعية.

قرار مشترك لوزير العدل ووزير التشغيل والانعاش الوطني رقم 461.82 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1402 (15 أبريل 1982) بشأن تعيين مستشارين في القضايا الاجتماعية بالمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء. 576

المحكمة الابتدائية بالناضور. – تعيين مستشارين في القضايا الاجتماعية.

قرار مشترك لوزير العدل ووزير التشغيل والانعاش الوطني رقم 462.82 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1402 (15 أبريل 1982) بشأن تعيين مستشارين في القضايا الاجتماعية بالمحكمة الابتدائية بالناضور 578

المياه.

قرار لوزير التجهيز رقم 480.82 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1402 (15 أبريل 1982) يتعلق باجراء بحث في مشروع الترخيص للسيد الحاج مولاي لحسن العلوي في أخذ الماء بواسطة المضخة بدائرة أحواز فاس 579

قرار لوزير التجهيز رقم 481.82 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1402 (16 أبريل 1982) يتعلق باجراء بحث في مشروع الترخيص للسيد المهدي الشليح في أخذ الماء بواسطة المضخة بدائرة تيسة 579

قرار لوزير التجهيز رقم 518.82 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1402 (24 أبريل 1982) يتعلق باجراء بحث في مشروع الترخيص للسيد أحمد الحرشي في أخذ الماء بواسطة مضخة بدائرة أحواز فاس .. 579

قرار لوزير التجهيز رقم 516.82 صادر في فاتح رجب 1402 (26 أبريل 1982) يتعلق باجراء بحث في مشروع الترخيص للسيد ادهوب لخضر في أخذ الماء بواسطة مضخة بدائرة الحاجب .. 579

قرار لوزير التجهيز رقم 517.82 صادر في فاتح رجب 1402 (26 أبريل 1982) يتعلق باجراء بحث في مشروع الترخيص للسيد محمد ابن محمد البعيوي في أخذ الماء بواسطة مضخة بدائرة تيسة 579

رخص المعادن.

مقرر لمدير المعادن رقم 506.82 صادر في 6 ذي الحجة 1401 (5 أكتوبر 1981) يتعلق بالغاء رخصة للبحث 580

مقرر لمدير المعادن رقم 508.82 صادر في 6 ذي الحجة 1401 (5 أكتوبر 1981) يتعلق بالغاء رخصة للبحث 580

مقرر لمدير المعادن رقم 511.82 صادر في 20 من ذي الحجة 1401 (19 أكتوبر 1981) يتعلق بالغاء رخصتي بحث 580

مقرر لمدير المعادن رقم 507.82 صادر في 27 من ذي الحجة 1401 (26 أكتوبر 1981) يتعلق بالغاء رخص للبحث 580

مقرر لمدير المعادن رقم 512.82 صادر في 27 من ذي الحجة 1401 (26 أكتوبر 1981) يتعلق بالغاء رخصتي بحث 580

مقرر لمدير المعادن رقم 509.82 صادر في 7 صفر 1402 (4 دجنبر 1981) يتعلق بالغاء رخصة بحث 580

مقرر لمدير المعادن رقم 513.82 صادر في 7 صفر 1402 (4 دجنبر 1981) يتعلق بالغاء رخص للبحث 580

مقرر لمدير المعادن رقم 514.82 صادر في 7 صفر 1402 (4 دجنبر 1981) يتعلق بالغاء رخص للبحث 580

مقرر لمدير المعادن رقم 510.82 صادر في 7 صفر 1402 (4 دجنبر 1981) يتعلق برفض طلبين لتحويل رخصتي بحث الى رخصتي استغلال والغائهما 580

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لائحة رخص البحث الممنوحة خلال شهر يناير 1982 581
لائحة طلبات رخص البحث المرفوضة خلال شهري شتنبر واكتوبر 1981. 583
لائحة رخص الاستغلال المؤسسة خلال شهر نونبر 1981 585
لائحة رخص البحث المجددة خلال شهري نونبر ودجنبر 1981 586

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الداخلية.

مرسوم رقم 2.81.479 صادر في 28 من جمادى الاولى 1402 (25 مارس 1982) يتمم بموجبه المرسوم رقم 2.80.594 الصادر في 26 من شوال 1400 (6 شتنبر 1980) بتحديد التعويضات ومختلف المنافع المخولة لرجال السلطة والكتاب العامين للعمالات والاقاليم ورؤساء المصالح الاقتصادية والاجتماعية الاقليمية ورؤساء الدوائر ورؤساء الدوائر الحضرية او القروية والخلفاء الحضريين والقرويين وخلفاء المقاطعات ورجال السلطة العاملين بالمصلحة المركزية 587

ادارة الدفاع الوطني.

مرسوم رقم 2.81.121 صادر في 25 من جمادى الاولى 1402 (22 مارس 1982) بتتميم الملحق II بالظهير الشريف رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) بتحديد مرتبات العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين اجرة شهرية. 588

مرسوم رقم 2.80.658 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1402 (12 أبريل 1982) بتغيير المرسوم رقم 2.76.697 الصادر في 4 صفر 1397 (25 يناير 1977) المتعلق بقضاء فترة تدريب عسكري من لدن فريق من المدعوين للخدمة المدنية 588

مرسوم رقم 2.80.628 صادر في 22 من رجب 1402 (17 مايو 1982) يتعلق بمدارس ومراكز تكوين المترشحين 589

وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية.

مرسوم رقم 2.81.684 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1402 (20 أبريل 1982) باحداث وتنظيم المعهد العالي للدراسات البحرية. 590

وزارة التربية الوطنية.

مرسوم رقم 2.81.228 صادر في 25 من جمادى الاولى 1402 (22 مارس 1982) يتعلق باحداث نظام مؤقت للتدريس يقوم به بعض أصناف موظفي وأعوان الدولة والمؤسسات العمومية 593

مرسوم رقم 2.81.417 صادر في 6 جمادى الآخرة 1402 (فاتح ابريل 1982) يغير بموجبه المرسوم رقم 2.78.455 بتاريخ 25 من شوال 1398 (28 شتنبر 1978) بشأن المدارس العليا للاساتذة. 594

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 80.82 صادر في 17 من صفر 1402 (14 دجنبر 1981) بتحديد بعض التعادلات بين الشهادات 595

وزارة البريد والمواصلات.

مرسوم رقم 2.81.416 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1402 (16 أبريل 1982) يغير ويتمم بموجبه المرسوم رقم 2.76.165 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1397 (8 ابريل 1977) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية 595

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 555.82 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1402 (6 أبريل 1982) باجراء امتحان للكفاءة المهنية قصد تعيين رؤساء الفرق 596

حركات الموظفين وتدابير التسخير

تبرئة ذمة دين 597
التسميات والترقيات 597
نتائج المباريات والامتحانات 597

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.81.347 صادر في 6 ربيع الآخر 1402 (فاتح يبراير 1982) بتحديد نظام الدروس والامتحانات لنيل شهادة الدكتوراة في طب الاسنان.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.102 الصادر في 13 من صفر 1395 (25 يبراير 1975) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم الجامعات ، ولاسيما الفقرة 2 من الفصل 32 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.663 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وقائمة الشهادات التي تتولى تحضيرها وتسليمها ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 8 المكرر مرتين منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.79.148 الصادر في 20 من جمادى الاولى 1399 (18 أبريل 1979) بتحديد شروط الالتحاق بكليات الطب والصيدلة ؛

وبناء على القرار المشترك لوزير التربية الوطنية والفنون الجميلة ووزير الصحة العمومية رقم 326.68 الصادر في 28 مايو 1968 بتحديد توزيع مواد وحصص التعليم لسنة الطب التحضيرية وسنوات الطب الخمس للنظام الجديد المتعلق بشهادة الدكتوراة في الطب ؛

وبناء على القرار المشترك لوزير التربية الوطنية والفنون الجميلة والشبيبة والرياضة ووزير الصحة العمومية رقم 618.65 الصادر في 20 شتنبر 1965 بشأن الامتحانات المختتمة بها سنة الطب التحضيرية وسنوات دروس الطب للنظام الجديد المتعلق بشهادة الدكتوراة في الطب ، كما وقع تغييره ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية ووزير الصحة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 16 من ربيع الاول 1402 (12 يناير 1982) ،

يرسم ما يلي :

الفصل 1

يحدد وفقا للاحكام التالية نظام الدراسات والامتحانات لنيل شهادة الدكتوراة في طب الاسنان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل 2

تتوج شهادة الدكتوراة في طب الاسنان :
– اكتساب الطرائق والممارسات السريرية التي تتيح الماما متكاملا بأمراض الاسنان والفم من جوانبها التشخيصية والعلاجية ؛
– الخبرة السريرية بمصالح العيادة والعلاجات الخاصة بالاسنان وغيرها من المصالح التابعة للمستشفيات.

الفصل 3

تستغرق (الدراسة) الرامية الى نيل شهادة الدكتوراة في طب الاسنان خمس سنوات موزعة على طورين :
– الطور الاول وتستغرق مدته سنتين :
السنة الاولى لطب الاسنان ؛
السنة الثانية لطب الاسنان.
– الطور الثاني وتستغرق مدته ثلاث سنوات :
السنة الثالثة لطب الاسنان ؛
السنة الرابعة لطب الاسنان ؛
السنة الخامسة لطب الاسنان.

الفصل 4

تمتد دراسة طب الاسنان خلال كل سنة جامعية من مستهل شهر شتنبر الى نهاية شهر يوليوز ، وتنقسم الى فترتين مدة كل واحدة منهما خمسة أشهر ونصف.

الفصل 5

تشتمل دراسة طب الاسنان على 5.100 ساعة يلقن فيها تعليم نظري وتطبيقي وموجه وسريري وتداريب في المستشفيات.
وقد حدد برنامج الدراسة في الجدول المضاف الى هذا المرسوم.
ويحدد بمرسوم التوزيع النصف سنوي لمواد الدراسة والساعات المخصصة لها على الفترتين المشار اليهما في الفصل الرابع أعلاه.

الفصل 6

يشترط فيمن يريد ان يتسجل في السنة الاولى من الطور الاول :
– أن يكون حاصلا على بكالوريا التعليم الثانوي (شعبة العلوم التجريبية او الرياضيات) او على شهادة معترف بمعادلتها للبكالوريا في احدى الشعبتين المذكورتين ؛
– ان ينجح في مباراة الالتحاق بكلية طب الاسنان ، المنظمة وفق الاجراءات والشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.79.148 الصادر في 20 من جمادى الاولى 1399 (18 أبريل 1979) المشار اليه أعلاه وفي القرارات الصادرة بتطبيقه.

الفصل 7

يتم التسجيل سنويا ، ويجب على الطالب أن يجدد تسجيله في مستهل كل سنة جامعية.

الفصل 8

لا يجوز لطالب ان يتسجل اكثر من مرتين في كل سنة من سنتي الطور الاول.

الفصل 9

يحدث مجلس الكلية لجنة تربوية في مستوى الكلية ولجانا فرعية تربوية في مستوى الشعب.

ويعهد الى اللجنة واللجان الفرعية المذكورة بمهمة السهر على التقيد ببرامج الدراسة وعلى جودة التعليم الملقن ودراسة واقتراح كل ما من شأنه تحسين مراقبة اهلية الطلبة وما يكتسبونه من معارف.
ويحدد تأليف اللجنة واللجان الآنفة الذكر وتسييرها واختصاصاتها في النظام الداخلي لكليات طب الاسنان.

الباب الثاني

الطور الاول

الفصل 10

يهدف الطور الاول من دراسة طب الاسنان الى تلقين الطلبة العلوم الاساسية والعلوم المتعلقة بالاسنان من جوانبها السابقة للمرحلة السريرية.

الفصل 11

ينصب التعليم بوجه خاص على المواد الآتية : علم الاحياء وعلم الانسجة وعلم الاجنة والتشريح والفيزياء الاحيائية والكيمياء الاحيائية وعلم وظائف الاعضاء وتركيب بدائل الاسنان وجراحة الاسنان.
غير ان التعليم بالسنة الاولى لطب الاسنان يشمل المواد المقررة في السنة التحضيرية للطب وتلقين مبادىء تقنية الاسنان.

الفصل 12

تحدد اللجنة التربوية المنصوص عليها في الفصل التاسع اعلاه تنظيم الاشغال التطبيقية باتفاق مع الشعبة أو الشعب المعنية.

الفصل 13

المواظبة على الاشغال التطبيقية اجبارية. ويعاقب على التغيب عن ثلاث حصص منها بغير مبرر بنقطة صفر في امتحان الاشغال التطبيقية بالدورة الاولى.

الباب الثالث

الطور الثاني

الفصل 14

يخصص الطور الثاني لتلقين علم الاسنان خاصة.
وتنظم الدراسة التي تستغرق السنوات الثلاث التي يشتمل عليها الطور الثاني ، باعتبار الامكانات التربوية المتاحة لكل كلية اما في شكل مجموعات دراسية نصف سنوية ، واما في شكل شهادات سنوية ، وترتكز على مبدأين أساسيين :
– توزيع المواد التي من شأنها ان تعين على ادراك المشاكل السريرية على المدة المذكورة (المواد السريرية والمواد الاساسية المتكاملة ، مع تنسيق دراستها تنسيقا تاما) ؛
– جمع كل المواد المذكورة في مباحث او مجموعات تحددها اللجنة التربوية قصد اعداد خلاصات تركيبية متناسقة.
ويقع التمييز بين المواد الاساسية متكاملة كانت أو غير متكاملة ، والمواد السريرية بقرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة.
وتتولى اللجنة التربوية توزيع المواد المذكورة كما تشاء ، في دائرة احترام المبادىء المشار اليها أعلاه وباتصال مع الشعبة او الشعب المعنية.
وتكون الوقاية موضوع تعليم متكامل طوال السنوات الثلاث.
ويتلقى الطلبة اعدادا يتيح لهم :
– في مستهل السنة الاولى من الطور الثاني ، الاستئناس بالدراسات المتعلقة بطب الاسنان ؛
– في نهاية الطور الثاني ، الاندماج في الحياة العملية وذلك بتلقينهم واجبات المهنة وقواعد التنظيم المهني وطب الاسنان الشرعي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب الرابع

التداريب

الفصل 15

تهدف التداريب الى تأهيل طلبة طب الاسنان في الميدان العملي داخل المستشفيات الجامعية وفي تنظيمات طب الاسنان التي يقبلها مجلس الكلية.

الفصل 16

المشاركة في التداريب اجبارية.

الفصل 17

تحدد اللجنة التربوية المنصوص عليها في الفصل 9 أعلاه الاهداف المتوخاة من كل تدريب باتصال مع الشعبة او الشعب المعنية.

وتحدد وفق الشروط المقررة في الفقرة اعلاه قائمة المعلومات والحركات الواجب اكتسابها في كل تدريب.

الباب الخامس

مراقبة المعلومات – الامتحانات

الفصل 18

يجب على الطالب كي يسمح له بالانتقال من سنة الى السنة التالية أن يحصل على نتائج مرضية خلال المراقبة الهادفة الى اختبار مؤهلاته ومعلوماته.

الفصل 19

تشتمل الامتحانات النظرية والتطبيقية على دورتين ، تجري اولاهما في اثناء او في نهاية كل نصف سنة ، وتجري الثانية التي تشمل السنة بكاملها في منتصف السنة الثاني.

الفصل 20

تنقط الاختبارات والتداريب من صفر الى 20.

وتعد موجبة للرسوب كل نقطة تقل عن 5 من 20 في احد اختبارات الطور الاول.

وتعد موجبة للرسوب كل نقطة تقل عن 10 من 20 في احد اختبارات الطور الثاني.

ولا يعتد بالتدريب اذا وقع الحصول فيه على نقطة تقل عن 10 من 20.

الفصل 21

تراعى الاشغال التطبيقية بصرف النظر عن الامتحان النظري وفي كل مادة على حدة ، خلال السنوات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة من دراسة طب الاسنان ، وتشمل النقطة الختامية للامتحان بنسبة 60 % نقط الاشغال المنجزة خلال السنة وبنسبة 40 % النقطة التي تم الحصول عليها في اختبار الامتحان التطبيقي.

ويمكن ان تكون اختبارات الامتحان التطبيقي شفوية وكتابية وتطبيقية ويجوز أن يجمع أو لا يجمع بينها.

الفصل 22

تجري امتحانات السنة الاولى لدروس طب الاسنان وفق الشروط والكيفيات المقررة لسنة الطب التحضيرية وتشتمل بالاضافة الى ذلك على اختبار في مبادىء تقنية الاسنان (المعامل : 1 المدة : 30 دقيقة).

الفصل 23

تشتمل الامتحانات النظرية للسنوات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة من دراسة طب الاسنان على اختبارات كتابية يحدد توزيعها ومعاملاتها وفتراتها بموجب مرسوم يصدر فيما بعد.

الفصل 24

يتوقف الانتقال من السنة الثانية الى السنة الثالثة لطب الاسنان على نيل الطالب في كل نصف سنة :

– معدلا عاما يساوي أو يفوق 10 من 20 في مجموع الاختبارات دون الحصول على اي نقطة موجبة للرسوب ؛

– نقطة تساوي أو تفوق 10 من 20 في كل اختبار تطبيقي.

الفصل 25

كل نقطة تساوي او تفوق 12 من 20 ، تم الحصول عليها في اى مادة خلال الدورة الاولى لامتحانات الطور الثاني لدراسة طب الاسنان يعتد بها في دورتي السنة الدراسية.

واذا حصل الطالب على نقطة تعادل او تفوق 10 من 20 في احد التداريب اعتبر ناجحا فيه نهائيا.

الفصل 26

يتوقف الانتقال من سنة الى اخرى في الطور الثاني على نيل نقطة تساوي او تفوق 10 من 20 في كل اختبار نظري وتطبيقي وفي كل تدريب يجب القيام به خلال السنة المقصودة.

الباب السادس

الاطروحة

الفصل 27

يقدم الطلبة الناجحون في الامتحانات المختتمة بها السنة الخامسة لدراسة طب الاسنان وفي مجموع التداريب أطروحة امام لجنة يعينها العميد.

الفصل 28

يمكن الشروع في تحضير الاطروحة ابتداء من مستهل نصف السنة التاسع.

الفصل 29

تتكون الاطروحة من رسالة مطبوعة بالالة الكاتبة.

ويختار الطالب موضوع الرسالة من بين المواضيع التي تتضمنها قائمة تضعها اللجنة التربوية كل سنة.

الفصل 30

تتالف لجنة مناقشة الاطروحة من ثلاثة اعضاء على الاقل ، يختارون من بين الاساتذة والاساتذة المحاضرين المبرزين بكليات طب الاسنان ويجب ان يكون من بينهم المشرف على الاطروحة.

ويمكن ان يضيف العميد الى اللجنة باقتراح من رئيسها اي شخص مشهود له بالكفاية في الميدان الذي تتناوله الاطروحة.

ويمكن أن ترفض اللجنة الاطروحة أو تقبلها بميزة « مشرف » أو « مشرف جدا ».

الفصل 31

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير التربية الوطنية ووزير الصحة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1402 (فاتح يبراير 1982)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وزير الصحة ،

الامضاء : الدكتور رحال الرحالي.

***

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول الملحق
المحدد به برنامج دراسة طب الاسنان

السنة الاولى

توزيع البرامج	عدد الساعات
• برنامج سنة الطب التحضيرية	570 ساعة
• مبادىء تقنية الاسنان	30 ساعة

السنوات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة

توزيع البرامج	عدد الساعات
1 – تعليم اساسي غير متكامل يشتمل على : التشريح ، وعلم الاجنة وعلم الانسجة وعلم الخلايا والتشريح المرضي وعلم وظائف الاعضاء وعلم الجراثيم والكيمياء الاحيائية والفيزياء الاحيائية وعلم الغدد الصم وعلم دلائل الاراض العامة والطبية والجراحية.	
المحاضرات	180 ساعة
الاشغال التطبيقية والموجهة	320 ساعة
المجموع	500 ساعة
2 – دروس تخصصية للتنسيق بين الدراسات السريرية والاساسية تشمل :	
– الحالة الطبيعية والمرضية للاسنان واللثة :	
• الوقاية من امراض الاسنان وتشخيصها وعلاجها	1.500 ساعة
– الحالة الطبيعية والمرضية لدائرة الفم :	
• الوقاية من الاضطرابات التي تصيبها وتشخيصها وعلاجها	600 ساعة
– نماء الوجه والاثغار :	
• الوقاية من الاضطرابات التي تصيبها وتشخيصها وعلاجها	400 ساعة
– وظيفة دائرة الفم ولاسيما وظيفة الاكل :	
• الوقاية من الاضطرابات التي تصيبها وتشخيصها وعلاجها	1.200 ساعة
المجموع	3.700 ساعة
توزع 3.700 ساعة المذكورة كما يلي :	
الدروس النظرية	1.050 ساعة
الاشغال الموجهة	300 ساعة
الاشغال التطبيقية	600 ساعة
التداريب	1.750 ساعة
المجموع	3.700 ساعة
يشمل هذا التعليم المتخصص المواد التالية :	
أ) المواد الراجعة للفروع التي يغلب عليها الطابع السريري :	
• وقاية الاسنان ؛	
• جهاز الاسنان ؛	
• تقويم الاسنان والوجه ؛	
• أمراض أسنان الاطفال ؛	
•• علم دلائل الامراض والمداواة المتعلقة بالفم وما يحيط به ؛	
•• علوم الاسنان الموازية ؛	
•• المحافظة على الاسنان.	
ب) المواد الراجعة لفرع علوم الاحياء والمواد الاساسية :	
• التشريح الخاص ؛	
• مرفولوجيا الاسنان والفكوك ؛	
•• علم الاجنة المتصل بالدماغ والاسنان ؛	
•• علم الانسجة الخاص بالفم والاسنان ؛	
• التشريح المرضي الخاص ؛	
• علم وظائف الاعضاء الخاص ؛	
• علم الجراثيم ؛	
• الكيمياء الاحيائية الخاصة ؛	
• الفيزياء الاحيائية ؛	
• علم المناعة ؛	
• علم تركيب الادوية ؛	
• الادوات الخاصة بالاسنان ؛	
• الميكانيكا الاحيائية.	
ج) مواد أخرى :	
•• المحافظة على الصحة والمعالجة الوقائية وعلوم الاوبئة ؛	
• التغذية ؛	
• تشخيص الامراض بالاشعة ؛	
• علم النفس.	
3 – دراسات اخرى يترك اختيارها لقيدوم اللجنة التربوية وتشتمل بوجه خاص على ؛	300 ساعة
• تلقين مبادىء علوم الاسنان ؛	
• الصحة العامة للاسنان ؛	
• الاعداد لمزاولة المهنة : (الشغالة والتسيير وواجبات الاطباء ومعرفة الهيئات المهنية. وطب الاسنان الشرعي).	
– الابحاث (المصادر وتحرير الاطروحات).	
– تلقين مبادىء البحث.	

قرار لوزير المالية رقم 373.82 صادر في 6 ربيع الآخر 1402 (فاتح يبراير 1982) بتخفيض الرسوم المفروضة على استيراد بعض المنتجات.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 مايو 1957) بتحديد تعريفة الرسوم الجمركية المستوفاة عند الاستيراد ، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة في المالية رقم 5.72 الصادر في 31 دجنبر 1971 بتغيير مصنف التعاريف ، كما وقع تغييره ؛

وبناء على قانون المالية لسنة 1982 المتضمن الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 الصادر في 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 7 من القانون المذكور ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.81.860 الصادر في 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) المفوضة بموجبه خلال سنة 1982 لوزير المالية سلطة تغيير او وقف استيفاء المقادير التعريفية وغيرها من الرسوم والمكوس المستوفاة عند الاستيراد او التصدير ؛

وبعد استشارة وزير التجارة والصناعة والسياحة ، ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تخفض بنسبة 50 % الرسوم المفروضة على استيراد البيض المعد للتفريخ (مستخرج من 05 – 04) في حدود حصة لا تتجاوز 18.000.000 وحدة.

الفصل الثاني

يعمل بأحكام هذا القرار ابتداء من 9 ربيع الآخر 1402 (4 فبراير 1982).

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1402 (فاتح فبراير 1982).

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار لوزير المالية رقم 82.475 صادر في 22 من جمادى الاولى 1402 (19 مارس 1982) بتغيير مقدار الرسم الجمركي المطبق على استيراد بعض المنتجات.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 مايو 1957) بتحديد تعريفة الرسوم الجمركية المفروضة على الاستيراد ، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة في المالية رقم 5.72 الصادر في 31 دجنبر 1971 بتغيير مصنف التعاريف ، كما وقع تغييره ؛

وبناء على قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 المتضمن الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 الصادر في 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.81.860 الصادر في 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) المفوضة بموجبه خلال سنة 1982 لوزير المالية سلطة تغيير او وقف استيفاء المقادير التعريفية وغيرها من الرسوم والمكوس المستوفاة عند الاستيراد او التصدير ؛

وبعد استشارة وزير التجارة والصناعة والسياحة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان تعريفة الرسم الجمركي الواجب استيفاؤها عند الاستيراد المحددة بالظهير الشريف رقم 1.57.170 المشار اليه اعلاه الصادر في 23 من شوال 1376 (24 مايو 1957) والمغيرة بالنصوص التالية له تغير مرة اخرى وفق بيانات الجدول المضاف الى هذا القرار.

الفصل الثاني

يعمل بأحكام هذا القرار ابتداء من 7 شعبان 1402 (31 مايو 1982)

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الاولى 1402 (19 مارس 1982).

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

***

الملحق بقرار وزير المالية رقم 82.475 الصادر في 22 من جمادى الاولى 1402 (19 مارس 1982)

أرقام المصنف	بيان المنتجات	التعاريف العامة	التعاريف الاعتيادية
08.01	التمر ، والموز ، والأناناس ، والعنبا ، والمنغوست ، والأبوكات ، والجوافة ، والجوز الهندي ، وجوز البرازيل ، وجوز البلاذر (جوز الأكاجو او الأنقردية) الطرى او اليابس بالقشور او بدونها :		
	.....		
	– ب / الموز والموز المجفف قبل تضجه – (السنيفات) ..... (الباقي لا تغيير فيه).	150	100
	.....		
08.04	العنب والزبيب :		
	.....		
	– ب / الزبيب	150	100
	.....		
09.01	القهوة ولو محمسة او ممزوجة البنين وقشور القهوة وسحاياتها وبدائل البن المحتوية على البن كيفما كانت مقادير المزج :		
	– أ / القهوة :		
	– – I / غير المحمسة	30	20
	– ب / القشور والسحايات :		
	– – I / غير المحمسة	30	20
	.....		
	.....		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام المصنف	بيـان المنتجـات	التعاريـف العامـة	التعاريـف الاعتيادية
69.12	الاوانى واللوازم المنزلية او المستعملة للنظافة المصنوعة من مواد خزفية أخرى :		
	– أ / من الطين العادى	100	60
	– ب / من الحصباء	100	60
	.....		
82.09	السكاكين (غير المبينة فى الرقم 82.06) ذات الشفرات القاطعة أو المضرسة والمشاذب القابلة للطى :		
	.....		
	– ب / غيرها :		
	– – II / غير مسماة	100	60
	.....		
82.10	شفرات السكاكين المبينة فى الرقم 82.09 :		
	– ب / غيرها	100	60
	.....		
82.14	الملاعق والمغارف والشوكات ومرافش الفطائر ، والسكاكين الخاصة بالسمك او الزبدة ، وملاقط السكر والمصنوعات المماثلة :		
	– أ / من الفولاذ غير القابل للتأكسد	100	60
	– ب / غيرها :		
	– – I / كلها من قطعة معدنية واحدة :		
	.....		
	– – – ب) غيرها	100	60
	– – II) غيرها (بمقابض أو بدونها) :		
	.....		
	– – – ب) غيرها	100	60
	.....		
82.15	المقابض المصنوعة من المعادن العادية الخاصة بالمصنوعات المبينة فى الارقام 82.09 و 82.13 و 82.14 :		
	.....		
	– ج) غيرها	100	60
	.....		
84.15	المعدات والآلات والاجهزة لانتاج البرد بالتجهيز الكهربائى أو غيره.		
	.....		
	– ب) غيرها :		
	– – I الأثاث والمنقولات المزودة بجهاز تبريد (الدواليب ، والخزنات الحافظة ، والمباسط المبردة ، وخزنات التبريد الزجاجية ، والمساقى المبردة الخ ....) من وزن :		
	– – – أ) يقل عن 500 كيلوغرام :		
	– – – – I الثلاجات ذات الاستعمال المنزلى	120	60
	.....		
84.17	الآلات والاجهزة ، ولو كانت تسخن بالكهرباء ، المستعملة لمعالجة المواد بواسطة عمليات تقتضى تغييرا فى الحرارة مثل التسخين والطبخ والتحميص والتفطير والتكرير والتعقيم والبسترة والتجفيف بالنار والتبييس والتجفيف بالهواء المسخن والتبخير والتكثيف واعادة التبريد ..... الخ ما عدا الآلات المنزلية ، وأجهزة تسخين الماء وأجهزة تسخين الحمامات غير الكهربائية :		
	.....		
	– و) غيرها		
	– – I أجهزة تسخين الماء واجهزة تسخين الحمامات غير الكهربائية مع اجزائها وقطعها المنفصلة	100	60
	.....		
84.40	الآلات والاجهزة المستعملة للغسل ، والتنظيف والتبييس والتبييض والصباغة ، وتحضير واتمام صنع الخيوط والشياب والمصنوعات النسيجية (وفى ضمنها أجهزة غسل الملابس الداخلية ، وكى الملابس الجاهزة وضغطها ، وتلفيف المنسوجات ، وطيها وقصها او توشيتها) وآلات تدميم المنسوجات وغير ذلك		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام المصنف	بيان المنتجات	التعاريف العامة	التعاريف الاعتيادية
	من الاسدة المستعملة لصنع كنس الارضيات مثل لينوليوم ، الخ : الآلات من النوع المستعمل فى وشى الخيوط والمنسوجات واللباد والجلد وورق الديباج وورق الحزم وكنس الارضيات (ويدخل فى ذلك اللوحات والاسطوانات المنقوشة المعدة لهذه الآلات) :		
	.....		
	– ب) الآلات والاجهزة المستعملة لغسل الثياب الداخلية من سعة أحادية معبر عنها بوزن غسيل جاف لا يتجاوز 6 كيلوغرامات والمعاصر (غير النابذة) المستعملة بالمنازل	100	60
	– ج) (لا تغيير فيه) :		
	.....		
	.....		
85.06	الاجهزة الكهروميكانيكية (ذات المحرك المندمج المعد للاستعمال المنزلى) :		
	– أ / الاجهزة	100	60
	ب / الاجزاء والقطع المنفصلة	100	60
	.....		
	.....		
85.12	اجهزة تسخين الماء ، واجهزة تسخين الحمامات ومقاييس الحرارة فى الاجهزة الكهربائية لغسل الآوانى والاجهزة الكهربائية المستعملة لتسخين الاماكن وغير ذلك من الاغراض المماثلة والاجهزة الكهروحرارية لترجيل الشعر (مناشيف الشعر ، وآلات تجعيد الشعر واجهزة تسخين آلات التجعيد ، الخ ..) والمكاوى الكهربائية والاجهزة الكهروحرارية للاستعمال المنزلى ، وأجهزة المقاومة المسخنة غير الاجهزة المبينة فى الرقم 85.24.		
	– أ / اجهزة تسخين الماء ، واجهزة تسخين الحمامات ومقاييس الحرارة فى اجهزة غسل الاوانى الكهربائية.		
	– – I / الاجهزة	100	60
	– – II / الاجزاء والقطع المنفصلة	100	60
	– ب / الاجهزة الكهربائية المستعملة لتسخين الاماكن وغير ذلك من الاغراض المماثلة :		
	– – I / الاجهزة	100	60
	– – II / الاجزاء والقطع المنفصلة	100	60
	– ج / الاجهزة الكهروحرارية لترجيل الشعر (مناشيف الشعر ، وآلات التجعيد ، واجهزة تسخين آلات التجعيد ... الخ) :		
	.....		
	– – II / الاجزاء والقطع المنفصلة	100	60
	– د) المكاوى الكهربائية :		
	– – I / الاجهزة	100	60
	– – II / الاجزاء والقطع المنفصلة	100	60
	– هـ / الاجهزة الكهروحرارية للاستعمال المنزلى :		
	– – I الاجهزة	100	60
	– – II / الاجزاء والقطع المنفصلة	100	60
	.....		
	.....		
85.14	المذاييع ودعاماتها ومكبرات ومضخمات الصوت الكهربائية ذات الذبذبة المنخفضة :		
	– أ / المذاييع ودعاماتها	100	60
	– ب / غيرها	100	60
	.....		
	.....		
87.09	الدراجات البخارية والدراجات العادية ذات المحرك المساعد المزودة أو غير المزودة بعربات جانبية ، والعربات الجانبية للدراجات البخارية وجميع الدراجات العادية المقدمة على انفراد :		
	– أ /		
	– – I /		
	.....		
	– – II التى تتجاوز 50 سنتمترا مكعبا	50	35
	– ب) (الباقى لا تغيير فيه).		
	.....		
	.....		
92.13	الاجزاء الاخرى والقطع المنفصلة للاجهزة المدرجة فى الرقم 92.11 وتوابعها	100	60

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 597.82 صادر في 18 من رجب 1402 (13 مايو 1982) بتغيير مقدار الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 مايو 1957) بتحديد تعريفة الرسوم الجمركية المستوفاة عند الاستيراد ، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة في المالية رقم 5.72 الصادر في 31 دجنبر 1971 بتغيير مصنف التعاريف ، كما وقع تغييره ؛

وبمقتضى قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 المتضمن الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 الصادر في 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 7 من القانون المذكور ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.81.860 الصادر في 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) المفوضة بموجبه خلال سنة 1982 لوزير المالية سلطة تغيير أو وقف استيفاء المقادير التعريفية وغيرها من الرسوم والمكوس المستوفاة عند الاستيراد أو التصدير ؛

وبعد استشارة وزير التجارة والصناعة والسياحة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تغير وفقا للجدول الملحق بهذا القرار تعريفة الرسم الجمركي الواجب استيفاؤه عند الاستيراد ، المحددة بالظهير الشريف رقم 1.57.170 المشار اليه أعلاه الصادر في 23 من شوال 1376 (24 مايو 1957).

الفصل الثاني

يعمل بأحكام هذا القرار ابتداء من 22 من رجب 1402 (17 مايو 1982)

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1402 (13 مايو 1982).

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

***

الجدول الملحق بقرار وزير المالية رقم 597.82 الصادر في 18 من رجب 1402 (13 مايو 1982)

أرقام المصنف	بيان المنتجات	التعاريف العامة	التعاريف الاعتيادية
15.48	الانواع الاخرى للورق والورق المقوى المقطع لاستعماله في غرض معين :		
	– أ . (لاتغيير فيه)		
	– ب . غيرها :		
	– – I أنواع الورق والورق المقوى الخاصة بالمصافي :		
	– – – أ) الورق المعد لصنع المصافي الخاصة لمحركات السيارات والمحركات الصناعية المشبعة بالراتينج الفينولي غير الظاهر الذي يقل سمكه عن 710 ميكرونات ويقل وزنه عن 235 غراما في المتر المربع ، المقدم في شكل لفائف يفوق وزنها 30 كيلوغراما ، المستورد من لدن الصناع المعنيين بالامر والموجه مباشرة الى المعمل	30	10
	– – – ب) غيره	80	42,5
	– – II غيرها	80	42,5

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 598.82 صادر في 18 من رجب 1402 (13 مايو 1982) بتغيير المصنف العام للمنتجات.

ان وزير المالية ،

بناء على قرار كاتب الدولة في المالية رقم 4.72 الصادر في 31 دجنبر 1971 بتحديد المصنف العام للمنتجات ، كما وقع تغييره ؛

وبناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) بمثابة قانون ، ولاسيما الفصل 6 من المدونة المذكورة ؛

وبعد استشارة وزير التجارة والصناعة والسياحة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يغير وفقا لبيانات الجدول الملحق بهذا القرار المصنف العام للمنتجات المضاف الى اصل القرار رقم 4.72 المشار اليه اعلاه الصادر في 31 دجنبر 1971.

الفصل الثاني

يعمل بأحكام هذا القرار ابتداء من 22 من رجب 1402 (17 مايو 1982).

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1402 (13 مايو 1982).

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

***

الجدول الملحق بقرار وزير المالية رقم 598.82 الصادر في 18 من رجب 1402 (13 مايو 1982) بتغيير المصنف العام للمنتجات

ارقام المصنف		بيان البضائع	الرمز	الوحدات الاضافية
		الانواع الاخرى للورق والورق المقوى المقطع لاستعماله في غرض معين :		
		.....		
		– غيرهما :		
		– – الورق والورق المقوى المستعمل للتصفية :		
5	48.15 – 89	– – – الورق المعد لصنع المصافي الخاصة بمحركات السيارات والمحركات الصناعية المشبعة بالراتينج الفينولي غير الظاهر ، الذي يقل سمكه عن 710 ميكرونات ويقل وزنه عن 235 غراما في المتر المربع ، المقدم في شكل لفائف يفوق وزنها 30 كيلوغراما ، المستورد من لدن الصناع المعنيين بالامر والموجه مباشرة الى المعمل	642.93	–
5	48.15 – 90	– – – غيرها	642.93	–
		– – غيرها :		
5	48.15 – 92	– – – ورق المراحيض ..... (الباقي لا تغيير فيه مع اضافة خط صغير الى غاية الرقم 99 – 48.15)	642.93	–

قرار لوزير الاعلام والشبيبة والرياضة رقم 490.82 صادر في 14 من جمادى الاولى 1402 (11 مارس 1982) بتفويض الاختصاصات لكاتب الدولة في الشبيبة والرياضة.

ان وزير الاعلام والشبيبة والرياضة ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.80.275 بتاريخ 5 صفر 1401 (13 دجنبر 1980) المتعلق بتحديد اختصاصات كتاب الدولة وبتأهيل الوزراء لتفويض امضائهم أو بعض اختصاصاتهم الى كتاب الدولة التابعين لهم ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.395 الصادر في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تفوض الى السيد عبد اللطيف السملالي ، كاتب الدولة في الشبيبة والرياضة المخولة الى وزير الاعلام والشبيبة والرياضة فيما يرجع لكتابة الدولة في الشبيبة والرياضة.

الفصل الثاني

يتصرف السيد عبد اللطيف السملالي ، كاتب الدولة في الشبيبة والرياضة لممارسة الاختصاصات المنصوص عليها في الفصل الاول أعلاه في مصالح كتابة الدولة في الشبيبة والرياضة الموضوعة تحت سلطة وزير الاعلام والشبيبة والرياضة.

الفصل الثالث

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 14 جمادى الاولى 1402 (11 مارس 1982).

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الاولى 1402 (11 مارس 1982).

الامضاء : عبد الواحد بلقزيز.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير الاول رقم 3.11.82 صادر في 3 جمادى الآخرة 1402 (29 مارس 1982) تحدد بموجبه خلال موسم 1982/1983 شروط تطبيق الظهير الشريف رقم 1.56.329 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1376 (8 يناير 1957) بتخويل ضمان الدولة للسلفات البنكية المتعلقة بمصبرات السردين.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1370 (20 مارس 1951) بسن نظام لرهن بعض المنتجات والمواد ، كما وقع تغييره ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.56.329 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1376 (8 يناير 1957) بمنح ضمان الدولة الجزئي للسلفات البنكية المتعلقة بمصبرات السردين ؛

وبناء على قرار وزير الاقتصاد الوطني الصادر في 12 يونيه 1957 بتحديد شروط تطبيق الظهير الشريف رقم 1.56.329 المشار اليه أعلاه الصادر في 6 جمادى الآخرة 1376 (6 يناير 1957) ؛

وباقتراح من وزير المالية ، بعد استشارة وزير التجارة والصناعة والسياحة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان السلفات التي تمنحها مؤسسات القرض عن مصبرات السردين المعدة للتصدير الى أي بلد من البلدان يجب الا تتجاوز المبالغ الآتية عن كل صندوق مرهون كي تستفيد من الضمان المنصوص عليه في الظهير الشريف رقم 1.56.329 المشار اليه أعلاه الصادر في 6 جمادى الآخرة 1376 (8 يناير 1957) :

– فيما يخص السردين العادي ..... 85 درهم ؛

– فيما يخص السردين المجرد من القشرة والفقر .. 100 درهم .

ويحدد سعر الفائدة السنوية المترتبة على السلفات المذكورة بـ 7 % :

الفصل الثاني

يحدد بمليونين وخمسمائة ألف (2.500.000) عدد الصناديق الذي يمكن ان يستفيد من أحكام هذا القرار ، على انه يجوز للمصدرين متى شاءوا ان يعوضوا الصناديق المصدرة بصناديق جديدة في حدود الحصص المعينة لهم.

الفصل الثالث

يعمل بأحكام هذا القرار خلال الموسم الذي يبتدىء يوم فاتح ابريل 1982 وينتهي يوم 31 مارس 1983.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1402 (29 مارس 1982)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار للوزير الاول رقم 3.20.82 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1402 (22 ابريل 1982) بتحديد تعريفة بيع الماء الصالح للشرب في مرحلة الانتاج.

ان الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 008.71 الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 اكتوبر 1971) بتنظيم الاثمان ومراقبتها وشروط امساك المنتجات والبضائع وبيعها ، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.75.367 الصادر في 26 من شعبان 1395 (4 شتنبر 1975) بمثابة قانون ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.71.580 الصادر في 5 ذي القعدة 1391 (23 دجنبر 1971) بتطبيق القانون رقم 008.71 المشار اليه اعلاه الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 اكتوبر 1971) ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر في 4 يبراير 1972 بتحديد لائحة المنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في 13 يونيه 1972 المرتبة بموجبه في القوائم « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم اثمانها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير التجهيز ؛

وبعد استشارة اللجنة المركزية للاسعار ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يحدد فيما يلي ثمن بيع الماء الصالح للشرب في مرحلة الانتاج :

المدن	ثمن المتر المكعب (ويشمل جميع الرسوم)
	(بالدرهم)
القنيطرة ، الرباط ، سلا ، المحمدية ، الدار البيضاء ، الجديدة ، أزمور ، آسفي ، وادي النفيفيخ ، الصويرة ، عين حرودة ، حدادة ، مهدية القاعدة العسكرية بسلا ، الوليدية ، تمارة ، الصخيرات وبوقنادل .. تطوان ، الحسيمة ، الناظور ، وجدة ، الصويرة ، أكادير ، العرائش ، بني ملال ، قصبة تادلة ، سطات ، تمنار ، المضيق ، الفقيه بن صالح	0,65
القصر الكبير	0,45
مراكش	0,33
مكناس ، فاس ، الشاون ، تيسة وصفرو	0,18

الفصل الثاني

ينسخ هذا القرار جميع المقتضيات السابقة المنافية ويعمل به ابتداء من 6 جمادى الآخرة 1402 (فاتح ابريل 1982).

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1402 (22 ابريل 1982)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير الاول رقم 3.21.82 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1402 (22 ابريل 1982) بتحديد تعريفة بيع الماء الصالح للشرب في مرحلة التوزيع ومبلغ الاتاوة القارة السنوية المتعلقة بها.

ان الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 008.71 الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 اكتوبر 1971) بتنظيم الاثمان ومراقبتها وشروط امساك وبيع المنتجات والبضائع ، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.75.367 الصادر في 26 من شعبان 1395 (4 شتنبر 1975) بمثابة قانون ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.71.580 الصادر في 5 ذي القعدة 1391 (23 دجنبر 1971) بتطبيق القانون رقم 008.71 المشار اليه أعلاه الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 اكتوبر 1971) ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر في 4 يبراير 1972 بتحديد قائمة المنتجات ، والخدمات الممكن تنظيم اثمانها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في 13 يونيه 1972 ، المرتبة بموجبه في القوائم « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ووزير التجهيز ؛

وبعد استشارة اللجنة المركزية للاسعار ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول. – يحدد طبقا للجدول الآتي بعده ثمن بيع الماء الصالح للشرب في مرحلة التوزيع :

المدن	الاستهلاك خلال فترة ثلاثة أشهر – الاستعمال المنزلي (الوحدة : درهم في المتر المكعب) – الشطر الاول من 0 الى 30 متر مكعب	الشطر الثاني من 30 الى 60 متر مكعب	الشطر الثالث ما فوق 60 متر مكعب	الاستعمال الصناعي (الوحدة درهم في المتر المكعب)
1 – المراكز الكبرى :				
الرباط (المنطقة الحضرية)	0,60	1,20	1,38	1,05
الرباط (المنطقة التابعة للمدينة)	0,69	1,20	1,38	1,05
سلا	0,60	1,20	1,38	1,05
المحمدية	0,60	1,33	1,57	1,00
القنيطرة	0,50	0,62	0,72	0,63
تطوان	0,53	1,00	1,13	0,70
مكناس	0,30	0,75	0,86	0,40
فاس	0,40	0,70	0,80	0,50
الناضور	0,53	1,00	1,30	0,98
وجدة	0,68	0,87	1,18	0,75
بني ملال	0,65	0,91	1,19	0,90
قصبة تادلة				
الفقيه بن صالح				
مراكش	0,33	0,70	0,80	0,62
الصويرة	0,68	0,88	1,18	0,77
آسفي	0,85	1,14	1,20	0,92
الوليدية	0,65	0,92	1,24	0,80
أزمور	0,65	0,92	1,24	0,90
بير جديد				
سيدي اسماعيل				
سيدي بنور	0,65	0,92	1,38	0,90
اولاد فرج				
الزمامرة				
الجديدة	0,78	1,27	1,48	1,00
القصر الكبير	0,53	1,00	1,13	0,70
العرائش				
الحسيمة	0,68	0,87	1,01	0,76
الدار البيضاء	0,69	1,70	1,91	1,24
أكادير	0,68	0,87	0,96	0,76
طنجة	0,70	0,75	0,75	0,70
2 – المراكز الصغرى	0,65	0,91	1,09	0,96

تعتبر مراكز صغرى جميع المراكز التي تضم أقل من 6.000 مشترك ويتم فيها توزيع أقل من ثلاثة (3) ملايين متر مكعب في السنة ويسيرها المكتب الوطني للماء الصالح للشرب او الوكالات المستقلة لتوزيع الماء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني. – يحدد فيما يلي مبلغ الاتاوة القارة السنوية المتعلقة بالتعاريف المذكورة أعلاه :

المدن	الاستعمال المنزلي بالدرهم في السنة	الاستعمال الصناعي بالدرهم في السنة
I – المراكز الكبرى :		
الدار البيضاء	30	84
الرباط		
سائر المراكز الكبرى المبينة في الفصل الاول اعلاه	30	74
II المراكز الصغرى	35	74

الفصل الثالث. – ينسخ هذا القرار جميع الاحكام السابقة المنافية ويعمل به ابتداء من 6 جمادى الآخرة 1402 (فاتح ابريل 1982)

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1402 (22 ابريل 1982).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير النقل رقم 560.82 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1402 (22 أبريل 1982) بتحديد تعاريف نقل المسافرين والامتعة الذي يقوم به المكتب الوطني للسكك الحديدية.

ان وزير النقل ،

بناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر في 4 يبراير 1972 بتحديد قائمة المنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في 13 يونيه 1972 المرتبة بموجبه في القوائم « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.557 الصادر في 10 شعبان 1392 (19 شتنبر 1972) بتفويض السلطة الى وزير الاشغال العمومية والمواصلات ؛

وبعد استشارة اللجنة المركزية للاثمان ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تحدد فيما يلي ابتداء من 27 من جمادى الآخرة 1402 (22 أبريل 1982) تعاريف نقل المسافرين والامتعة الذي يقوم به المكتب الوطني للسكك الحديدية.

الفصل الثاني

المسافرون

تحدد فيما يلي تعاريف نقل المسافرين الحبار العاديين وذلك ، عن كل مسافر وكل كيلومتر :

– 0.164 درهم في الطبقة الاولى ؛
– 0.109 درهم في الطبقة الثانية ؛
– 0.064 درهم في الطبقة الاقتصادية.

وفيما يخص الاسر الكثيرة الافراد يستوفى عن كل مسافر كبير وكل كيلومتر مبلغ لا يقل عن :

– 0.106 درهم في الطبقة الاولى ؛
– 0.070 درهم في الطبقة الثانية.

ويستوفى كيفما كانت فئة المسافر مبلغ أدنى قدره :

– درهمان و 90 سنتيما في الطبقة الاولى ؛
– درهم و 90 سنتيما في الطبقة الثانية ؛
– درهم و 30 سنتيما في الطبقة الاقتصادية.

وفيما يخص بعض القطارات يزاد 0.020 درهم عن كل مسافر وكل كيلومتر.

الفصل الثالث

الامتعة

يؤدى عن تسجيل الامتعة مبلغ درهمين و 80 سنتيما.

ويؤدى عن الاوزان الزائدة مبلغ درهم و 80 سنتيما عن كل طن وكل كيلومتر.

الفصل الرابع

تحدد أثمان وتعاريف الخدمات الاخرى وكذا الرسوم التبعية استنادا الى التعاريف المنصوص عليها في الفصلين 2 و 3 اعلاه وفقا للملحق المضاف الى هذا القرار.

الفصل الخامس

تشمل التعاريف المنصوص عليها في الفصول 2 و 3 و 4 الضريبة على المنتجات والخدمات.

الفصل السادس

ينسخ قرار وزير النقل رقم 59.81 الصادر في 21 من صفر 1401 (29 دجنبر 1980) بتحديد تعاريف نقل المسافرين والامتعة الذي يقوم به المكتب الوطني للسكك الحديدية.

الفصل السابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1402 (22 أبريل 1982)

الامضاء : المنصوري بن علي.

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

***

الملحق المنصوص عليه في الفصل 4 من قرار وزير النقل رقم 560.82 الصادر في 27 من جمادى الآخرة 1402 (22 أبريل 1982) بتحديد تعاريف نقل المسافرين والامتعة الذي يقوم به المكتب الوطني للسكك الحديدية.

1. – تعريفة نقل العسكريين الذين يؤدون ثمن تذكرتهم :

ان العسكريين الذين يدفعون ثمن تذكرتهم يؤدون في الطبقتين الاولى والثانية 25 % من مبلغ التعريفة المحددة في الفصل الثاني من هذا القرار بالنسبة للمسافرين الكبار العاديين.

2. – البطاقات التي تخول الحق في تسليم تذاكر بنصف التعريفة :

البطاقة الصالحة لمدة 6 أشهر : الطبقة الاولى .. 266 درهما ؛ الطبقة الثانية .. 178 درهما ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

البطاقة الصالحة لمدة سنة { الطبقة الاولى ..... 349 درهما ؛ الطبقة الثانية ..... 234 درهما.

3. – بطاقات الاشتراك التي تخول حرية التنقل :

3. – 1. – بطاقات الاشتراك الصالحة للسفر بالقطارات التي لا يستوجب استعمالها أداء زيادة :

يحدد الثمن بحسب مدة الصلاحية والمسافة ويتراوح بين :

138 درهما و 2.961 درهما في الطبقة الاولى ؛

92 درهما و 1.975 درهما في الطبقة الثانية.

3. – 2. – بطاقات الاشتراك الصالحة للسفر بالقطارات التي يستوجب استعمالها أداء زيادة :

يحدد الثمن بحسب مدة الصلاحية والمسافة ويتراوح بين :

166 درهما و 3.554 درهما في الطبقة الاولى ؛

111 درهما و 2.369 درهما في الطبقة الثانية.

3. – 3. – بطاقات الاشتراك الخاصة بالطلبة والمتدربين المهنيين والعملة الشباب :

يحدد الثمن بحسب مدة الصلاحية والمسافة ويتراوح بين :

67 درهما و 1.422 درهما في القطارات التي تستوجب أداء زيادة ؛

46 درهما و 988 درهما في القطارات الاخرى.

4 – مبلغ الزيادات عن « فراش النوم » ويدخل في ذلك واجب حجز التذكرة :

29 درهما و 10 سنتيمات في الطبقة الاولى ؛

24 درهما و 20 سنتيما في الطبقة الثانية.

5 – مبلغ الزيادات عن « عربات الاسرة » من الدار البيضاء الى وجدة أو العكس :

(وتدخل في ذلك واجبات الخدمة والكراء).

– الفردية « عن كل شخص » ..... 79 درهما و 90 سنتيما ؛

– المزدوجة « عن كل شخص » ..... 55 درهما و 70 سنتيما.

6 – أثمان نقل المجموعات الرياضية – ذهابا وايابا – في عربات محجوزة :

– من محطة ميناء الدار البيضاء

الى وجدة أو العكس ..... 3.010،00 دراهم ؛

– من محطة مدينة الربـاط –

الى وجدة أو العكس ..... 2.616،00 درهما ؛

– من القنيطرة الى وجدة أو العكس ..... 2.441،00 درهما.

7 – اثمان نقل المجموعات بواسطة قطارات خاصة أو عربات خاصة :

7 – 1 – النقل بواسطة قطارات خاصة :

– الثمن الناتج عن ضرب مبلغ التعريفة الكاملة في عدد المقاعد المتوافرة في كل عربة (في حالة النقل اما ذهابا واما ايابا).

– تخفيض مقداره 20 % من عدد المقاعد المتوافرة في حالة النقل ذهابا وايابا.

7. – 2 – النقل بواسطة عربات خاصة :

– الثمن الناتج عن ضرب مبلغ التعريفة الكاملة في عدد المقاعد المتوافرة مخفضا بنسبة 20 % (ذهابا وايابا او أحدهما فقط).

7. – 3 – أدنى ما يستوفى عن كل 100 كيلومتر غير قابلة للتجزئة : 1.762 درهما.

قرار لوزير النقل رقم 561.82 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1402 (22 أبريل 1982) بتحديد تعاريف نقل البضائع الذي يقوم به المكتب الوطني للسكك الحديدية.

ان وزير النقل ،

بناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر في 4 يبراير 1972 بتحديد قائمة المنتجات والخدمات الممكن تنظيم اثمانها ، كما وقع تتميمه ،

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في 13 يونيه 1972 المرتبة بموجبه في القوائم « أ » و « ب » و « جـ » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم اثمانها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.557 الصادر في 10 شعبان 1392 (19 شتنبر 1972) بتفويض السلطة الى وزير الاشغال العمومية والمواصلات ؛

وبعد استشارة اللجنة المركزية للاثمان ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تحدد فيما يلي ابتداء من 27 من جمادى الآخرة 1402 (22 أبريل 1982) تعاريف نقل البضائع الذي يقوم به المكتب الوطني للسكك الحديدية ،

الفصل الثاني

يحدد فيما يلي الواجب القار المنصوص عليه في الشروط العامة لتطبيق التعاريف العامة للنقل السريع والنقل غير السريع :

– 6 دراهم و 62 سنتيما عن كل طن من الرسائل المنقولة بواسطة مقطورة كاملة ؛

– 13 درهما و 25 سنتيما عن كل طن من الرسائل المنقولة مجزأة.

الفصل الثالث

تحدد فيما يلي المقادير المطبقة على النقل غير السريع بواسطة مقطورة كاملة :

	المقادير			
	1	2	3	4 و 5 و 6
الثمن عن كل طن وعن كل كيلومتر.	0،209	0،189	0،162	0،139

الفصل الرابع

تحدد اثمان وتعاريف الخدمات الاخرى وكذا الرسوم التبعية استنادا الى التعاريف المنصوص عليها في الفصلين 2 و 3 أعلاه وفقا للملحق المضاف الى هذا القرار.

الفصل الخامس

تستوفى الضريبة على المنتجات والخدمات زيادة على التعاريف المحددة في الفصول اعلاه.

الفصل السادس

ينسخ قرار وزير النقل رقم 58.81 الصادر في 21 من صفر 1401 (29 دجنبر 1980) بتحديد تعاريف نقل البضائع الذي يقوم به المكتب الوطني للسكك الحديدية.

الفصل السابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1402 (22 أبريل 1982)

الامضاء : المنصوري بن علي.

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق المنصوص عليه في الفصل 4 من قرار وزير النقل رقم 561.82 الصادر في 27 من جمادى الآخرة 1402 (22 أبريل 1982) بتحديد تعاريف نقل البضائع الذي يقوم به المكتب الوطني للسكك الحديدية.

1. – أدنى ما يستوفى (ويدخل في ذلك الواجب القار) :

– عن كل رسالة ..... 4 دراهم و 63 سنتيما.

2. – التوجيه بواسطة النقل السريع :

1. – 2. – الطرود العاجلة :

يتراوح الثمن بين 6 دراهم و 62 سنتيما و 40 درهما و 80 سنتيما بحسب المسافات المقطوعة بين محطتين ومقدار وزن الرسالة الذي يجب ألا يتجاوز 50 كيلوغراما.

2. – 2. – الرسائل المنقولة بواسطة مقطورة كاملة :

– يتراوح الثمن بين 0.298 درهم و 0.573 درهم عن كل طن وعن كل كيلومتر بحسب نوع البضائع المراد نقلها.

ويضاف الى الثمن المذكور واجب قار عن كل طن قدره 6 دراهم و 62 سنتيما.

3. – الحيوانات الحية :

– الثمن عن كل متر مربع وعن كل كيلومتر ..... 0.059 درهم.

4. – الاشياء ذات الحجم غير العادي :

يتراوح أدنى ما يستوفى عن كل مقطورة وعن كل كيلومتر بين 0.866 درهم و 1.507 درهم بحسب طول الشيء المنقول.

5. – نقل مقطورات الافراد فارغة :

– عن كل طن من الوزن الحقيقي للمقطورة فارغة وعن كل كيلومتر ..... 0.026 درهم.

6. – نقل الاوعية المقبولة فارغة :

1. – 6. – الاوعية غير المستعملة لنقل السوائل :

يتراوح ثمن نقل الاوعية الفارغة بين درهمين و 98 سنتيما و 61 درهما و 63 سنتيما عن كل وحدة بحسب المسافة المقطوعة بين محطتين (50 كيلومترا الى 800 كيلومتر وما فوقها) وسعة الاوعية (7 أمتار مكعبة الى أكثر من 20 مترا مكعبا) ،

2. – 6. – الاوعية الخاصة بنقل السوائل :

يطبق الى غاية 50 هيكتولترا ثمن عن الوحدة يتراوح بين 5 دراهم و 47 سنتيما و 109 دراهم و 44 سنتيما بحسب المسافة وسعة الوعاء.

وفيما زاد على 50 هيكتولترا يضاف الى الاثمان المذكورة مبلغ قدره درهمان و 57 سنتيما عن كل زيادة تبلغ 10 هيكتولترات غير قابلة للتجزئة.

قرار لوزير المالية رقم 600.82 صادر في 19 من رجب 1402 (14 مايو 1982) بتحديد الشروط والكيفيات التي يصدر بها البنك الوطني للانماء الاقتصادي اقتراضا بواسطة سندات قدره مائة مليون درهم (100.000.000).

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.271 الصادر في 15 من جمادى الاولى 1402 (11 مارس 1982) بتخويل ضمان الدولة للاقتراضات التي يصدرها البنك الوطني للانماء الاقتصادي في حدود مبلغ لا يتجاوز 600 مليون درهم ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يؤذن للبنك الوطني للانماء الاقتصادي في أن يصدر في نطاق ضمان الدولة المخول بموجب المرسوم رقم 2.82.271 المشار اليه أعلاه الصادر في 15 من جمادى الاولى 1402 (11 مارس 1982) اقتراضا بواسطة سندات مبلغه مائة مليون درهم (100.000.000).

ويتم استهلاك الاقتراض المذكور في ظرف خمسة عشر عاما وتترتب عليه فائدة سعرها 11.5 % في السنة.

الفصل الثاني

يتمثل هذا الاقتراض في سندات من فئة 10.000 درهم تصدر بقيمة 9 دراهم و 64 سنتيما مقابل 10 دراهم ، وينتفع بها ابتداء من 30 من رجب 1402 (24 مايو 1982) وترجع مبالغها بحسب قيمتها الاسمية أو تسترد عن طريق الشراء من البرصة.

الفصل الثالث

يتم استهلاك السندات اما عن طريق القرعة على اساس قسط سنوي قار من رأس المال ، واما بشرائها من البرصة بثمن أقل من قيمتها الاسمية ، مع مراعاة الجزء المؤدى من القسيمة ، على أن يتم كل سنة ، مهما يكن من أمر ، استنفاد القسط السنوي المقرر استهلاكه ، وذلك اما عن طريق الارجاع واما بالشراء من البرصة بحسب ما يختاره البنك الوطني للانماء الاقتصادي.

وتجري القرعة بأن يختار بواسطتها رقم احد السندات الرائجة وترجع قيمة السند الحامل لهذا الرقم ثم قيمة السندات الحاملة للارقام التالية بحسب الترتيب العددي المتصاعد الى غاية عدد السندات الواجب ارجاعها وفقا لشروط الاستهلاك المبينة أعلاه ، ولتطبيق هذه القاعدة يقع تجاوز الارقام التي تحملها السندات المستهلكة سابقا بواسطة الارجاع أو الشراء من البرصة ، ويعتبر الرقم « واحد » وما يليه تابعا مباشرة لاعلى رقم من الارقام التي تحملها سندات الاقتراض.

وترجع قيمة السندات المعينة بالقرعة السنوية عند حلول الفوائد يوم 24 مايو من كل سنة وللمرة الاولى يوم 24 مايو 1983.

وتنشر ارقام السندات المعينة بالقرعة في الجريدة الرسمية قبل التاريخ المحدد لارجاع مبالغها بعشرين يوما على الاقل.

وينتهي اداء الفوائد عن السندات ابتداء من اليوم الذي تعرض فيه للارجاع ، ويقتطع عند الارجاع مبلغ الفوائد الذي يكون قد دفع بغير حق. ويجب ان يشفع كل سند مقدم للارجاع بجميع القسيمات التي لم يحل اجلها في التاريخ المذكور المحدد لارجاعها ، واذا لم تقدم قسيمة او عدة قسيمات وجب ان يخصم مبلغها الاسمي من القدر الواجب اداؤه لحامل السند.

الفصل الرابع

يصدر هذا الاقتراض من 22 الى 26 من رجب 1402 (17 الى 21 مايو 1982).

الفصل الخامس

تحدد بعد موافقة وزير المالية المبالغ الواجب تخصيصها لمصاريف الاصدار وكذا العمولات ايا كان نوعها التي يمكن ان يترتب على البنك الوطني للانماء الاقتصادي اداؤها استقبالا بمناسبة التدبير المالي لهذا الاقتراض.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1402 (14 مايو 1982)

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير العدل رقم 1229.81 صادر في 16 من محرم 1402 (14 نونبر 1981) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبه

ان وزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلـــي :

الفصل الاول

يعين السيد محمد بركاش ، مدير ادارة السجون بالرباط ، آمرا مساعدا لمجموع المملكة بأداء نفقات الموظفين والمعدات من الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير العدل.

الفصل الثاني

ينوب السيد عبد الخالق الصنهاجي ، رئيس القسم الاداري والمالي بإدارة السجون عن السيد محمد بركاش اذا تغيب هذا الاخير أو عاقه عائق.

الفصل الثالث

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد المشار اليه في الفصل الاول أعلاه أبواب الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

الفصل الرابع

يعين محاسبا للعمليات المشار اليها أعلاه محصل المالية بالرباط.

الفصل الخامس

ينسخ هذا القرار رقم 138.81 الصادر في 5 ربيع الآخر 1401 (11 يبراير 1981).

الفصل السادس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1402 (14 نونبر 1981)

الامضاء : مولاي مصطفى بن العربي العلوي.

قرار لوزير النقل رقم 1143.81 صادر في 22 من محرم 1402 (20 نونبر 1981) بتعيين آمرين مساعدين بالاداء ونواب لهم.

ان وزير النقل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980) ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول. – يعين الموظفون الآتية أسماؤهم آمرين مساعدين بالاداء ونوابا لهم :

العمالات والاقاليم	بيان الميزانية ونوع النفقات	الآمرون المساعدون بالاداء	النـواب	المحاسبون
			السادة :	
لمجموع تراب المملكة	الميزانية العامة ، مصلحة الطيران المدني والتكوين المهني	السيد محمد مكواز ، مدير الجو بالرباط	بوشعيب عزمي ، نائب مدير الجو عبد الجواد الداودي ، رئيس قسم الطيران المدني احمد بنصاري ، رئيس قسم الارصاد الجوية الوطنية نور الدين الليث ، رئيس قسم القواعد الجوية	محصل المالية بالرباط
لمجموع تراب المملكة	الميزانية العامة ، قسم الطيران المدني	السيد عبد الجواد الداودي ، رئيس قسم الطيران المدني	عبد المولى شنطيط ، مهندس الدولة	محصل المالية بالرباط
لمجموع تراب المملكة	الميزانية العامة	السيد احمد بنصاري ، رئيس قسم الارصاد الجوية الوطنية	عبد المجيد الخطيب ، مهندس الدولة	محصل المالية بالرباط
لمجموع تراب المملكة	الميزانية العامة ، قسم القواعد الجوية	السيد نور الدين الليث ، رئيس قسم القواعد الجوية	عبد السلام الصقلي ، مهندس الدولة وعبد الجواد لحريشي ، مهندس التطبيق	محصل المالية بالرباط
الدار البيضاء	الميزانية العامة ، المركز الوطني لمراقبة سلامة الملاحة الجوية	سيدي محمد فهيم ، مهندس الدولة	صياغ جكوب ، مهندس الدولة	مكتب الاداآت الجهوية التابع للخزينة بالدار البيضاء
وجدة	الميزانية العامة	السيد حسن اودانصي ، مندوب جهوي للنقل بوجدة	الشاوني بنعبد الله ، المساعد التقني المختص	محصل المالية بوجدة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العمالات والاقاليم	بيان الميزانية ونوع النفقات	الآمرون المساعدون بالاداء	النواب	المحاسبون
		السادة :		
فاس	الميزانية العامة	السيد محمد عمور ، المندوب الجهوي للنقل بفاس	جواد الصقلي حسيني ، مهندس للتطبيق	محصل المالية بفاس
مراكش	كذلك	السيد محمد اقصبي ، المندوب الجهوي للنقل بمراكش	عبد المومن موقت ، المساعد التقني المختص	محصل المالية بمراكش
طنجة	كذلك	السيد عبد الواحد الرحماني ، المندوب الجهوي للنقل بطنجة		محصل المالية بطنجة
اكادير	كذلك	السيد احمد العمراني ، المندوب الجهوي للنقل باكادير	لحسن زكري ، مهندس التطبيق	محصل المالية باكادير
الرباط	كذلك	السيد عمر خناش ، المندوب الجهوي للنقل بالرباط	محمد الشيخ ، مهندس التطبيق	محصل المالية بالرباط
العيون	كذلك	السيد بوشعيب امريغو ، المندوب الجهوي للنقل بالعيون	محمد بنبراهيم مدانى ، المساعد التقني المختص	محصل المالية بالعيون
الحسيمة	كذلك	السيد العربي السلحاني ، المندوب الجهوي للنقل بالحسيمة	بوجمعة الشيلاني ، المساعد التقني المختص	محصل المالية بالحسيمة
لمجموع تراب المملكة	كذلك	السيد مولاي احمد الصبان ، المفتش العام ، مدير النقل على الطرق بالنيابة		محصل المالية بالرباط

الفصل الثاني. – تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمرين المساعدين المشار اليهم في الفصل الاول اعلاه ، ابواب الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

الفصل الثالث. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من محرم 1402 (20 نونبر 1981).

الامضاء : المنصوري بن علي.

قرار لوزير النقل رقم 1144.81 صادر في 22 من محرم 1402 (20 نونبر 1981) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبه

ان وزير النقل ،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980) ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد بوشعيب حداوي ، مدير التكوين المهني بوزارة النقل آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير النقل فيما يخص التكوين المهني (مراكز تكوين الفنيين في الطيران المدني والارصاد الجوية).

الفصل الثاني

ينوب السيد مصطفى غازي ، مهندس التطبيق بنفس الوزارة ، عن السيد حداوي إذا تغيب أو عاقه عائق.

الفصل الثالث

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد المشار اليه في الفصل الاول من هذا القرار ، ابواب الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

الفصل الرابع

ان المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها في الفصلين الاول والثالث أعلاه هو قابض المالية بالرباط.

الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من محرم 1402 (20 نونبر 1981)

الامضاء : المنصوري بن علي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير النقل رقم 91.82 صادر في 27 من محرم 1402 (25 نونبر 1981) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونوابه.

ان وزير النقل ،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980) ، ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين الموظفون الآتية أسماؤهم الاول آمرا مساعدا بالاداء والآخرون نوابا له :

العمالات والاقاليم	بيان الميزانية ونوع النفقات	الآمر المساعد بالاداء	النواب	المحاسبون المكلفون
لمجموع تراب المملكة	الميزانية العامة مرتبات موظفي وزارة النقل	السيد محمد ميرات ، مدير مساعد.	السادة : عبد النبي البراق ، المفتش الاقليمي ؛ الحبيب أديمة ، المفتش المساعد ؛ عبد الحق السمار ، الكاتب الممتاز.	الخزينة العامة للمملكة بالرباط.

الفصل الثاني. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1402 (25 نونبر 1981).

الامضاء : المنصوري بن علي.

قرار لوزير النقل رقم 1297.81 صادر في 13 من صفر 1402 (10 دجنبر 1981) بتعيين آمر مساعد بالاداء.

ان وزير النقل ،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980) :

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلـــي :

الفصل الاول

يعين السيد موسى موساوي ، مدير المكتب الوطني للسكك الحديدية آمرا مساعدا بأداء النفقات المفوضة إليه من لدن وزير النقل ، فيـــما يخص المصاريف المختلفة اللازمة لتسيير الاعمال الاجتماعية للموظفين.

الفصل الثانـــي

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد المشار إليه في الفصل الاول من هذا القرار ، أبواب الميزانية التي يمكن أداء النفقات منها.

الفصل الثالث

ان المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو محصل المالية بالرباط.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من صفر 1402 (10 دجنبر 1981)

الامضاء : المنصوري بن علي.

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطني رقم 1295.81 صادر في 26 من محرم 1402 (24 نونبر 1981) بتعيين آمرين مساعدين بالاداء

ان وزير السكنى واعداد التراب الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين الموظفون الآتية أسماؤهم آمرين مساعدين بأداء النفقات من مجموع ابواب ميزانية وزارة السكنى واعداد التراب الوطني المفوضة اليهم من لدن وزير السكنى واعداد التراب الوطني :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

دوائر الاختصاص	بيان الآمرين المساعدين بالاداء	المحاسب المكلف
المندوبية الجهوية للسكنى واعداد التراب الوطنى بالرباط	السيد عبد الرحيم الفيلالى اديب ، مهندس معمارى ، مندوب جهوى	محصل المالية بالرباط
المندوبية الجهوية للسكنى واعداد التراب الوطنى بأكادير	السيد محمد لزرق ، مهندس معمارى ، مندوب جهوى	محصل المالية بأكادير
المندوبية الجهوية للسكنى واعداد التراب الوطنى بطنجة	السيد محمد عز الدين لحلو ، مهندس معمارى ، مندوب جهوى	محصل المالية بطنجة
المندوبية الجهوية للسكنى واعداد التراب الوطنى بفاس	السيد نجيب لعريشى بدوى ، مهندس معمارى ، مندوب جهوى	محصل المالية بفاس
المندوبية الجهوية للسكنى واعداد التراب الوطنى بوجدة	السيد مصطفى بلعيشى ، مهندس معمارى ، مندوب جهوى	محصل المالية بوجدة
المندوبية الجهوية للسكنى واعداد التراب الوطنى بتطوان	السيد ادريس خرشافى ، مهندس معمارى ، مندوب جهوى	محصل المالية بتطوان
المندوبية الجهوية للسكنى واعداد التراب الوطنى بآسفى	السيد صلاح الدين لحرش ، مهندس معمارى ، مندوب جهوى	محصل المالية بآسفى
المندوبية الجهوية للسكنى واعداد التراب الوطنى بتازة	السيد محمد بنانى ، مهندس معمارى ، مندوب جهوى	محصل المالية بتازة
المندوبية الجهوية للسكنى واعداد التراب الوطنى بالقنيطرة	السيد جمال الدين لمسفر ، مهندس معمارى ، مندوب جهوى	محصل المالية بالقنيطرة
المندوبية الجهوية للسكنى واعداد التراب الوطنى بالجديدة	السيد الطاهر برادة ، مهندس معمارى ، مندوب جهوى	محصل المالية بالجديدة
المندوبية الجهوية للسكنى واعداد التراب الوطنى ببنى ملال	السيد خالد الكتانى ، مهندس معمارى ، مندوب جهوى	محصل المالية ببنى ملال
المندوبية الجهوية للسكنى واعداد التراب الوطنى بخريبكة	السيد عبد الرحيم الحلو ، مهندس معمارى ، مندوب جهوى	محصل المالية بخريبكة
المندوبية الجهوية للسكنى واعداد التراب الوطنى بخنيفرة	السيد حمو نحموشة ، مهندس معمارى ، مندوب جهوى	محصل المالية بخنيفرة
المندوبية الجهوية للسكنى واعداد التراب الوطنى بالحسيمة	السيد سمير شامى ، مهندس التطبيق ، مندوب جهوى	محصل المالية بالحسيمة
المندوبية الجهوية للسكنى واعداد التراب الوطنى بالخميسات	السيد خالد الشرقى ، مهندس معمارى ، مندوب جهوى	محصل المالية بالخميسات
المندوبية الجهوية للسكنى واعداد التراب الوطنى بالعيون	السيد محمد منير ، مهندس معمارى ، مندوب جهوى	محصل المالية بالعيون
المندوبية الجهوية للسكنى واعداد التراب الوطنى بالناضور	السيد بوشعيب اسعد ، مهندس معمارى ، مندوب جهوى	محصل المالية بالناضور
المندوبية الجهوية للسكنى واعداد التراب الوطنى بمراكش	السيد نور الدين الودغيرى ، مهندس معمارى ، مندوب جهوى	محصل المالية بمراكش
المندوبية الجهوية للسكنى واعداد التراب الوطنى بسطات	السيد الحسين الحوديكى ، مهندس معمارى ، مندوب جهوى	محصل المالية بسطات
المندوبية الجهوية للسكنى واعداد التراب الوطنى بالدار البيضاء	السيد محمد بنحدو الاندلسى ، مهندس معمارى ، مندوب جهوى	المكتب الجهوى للاداآت بالدار البيضاء
المندوبية الجهوية للسكنى واعداد التراب الوطنى بالشاون	السيد محمد عزيز بنيس ، مهندس معمارى ، مندوب جهوى	محصل المالية بالشاون
المندوبية الجهوية للسكنى واعداد التراب الوطنى بالرشيدية	السيد محجوب بنعبد القادر ، مهندس معمارى ، مندوب جهوى	محصل المالية بالرشيدية
المندوبية الجهوية للسكنى واعداد التراب الوطنى بمكناس	السيد رشيد الوزانى ، مهندس معمارى ، مندوب جهوى	محصل المالية بمكناس
المندوبية الجهوية للسكنى واعداد التراب الوطنى بالصويرة	السيد فاروق ابن سليمان ، مهندس معمارى ، مندوب جهوى	محصل المالية بالصويرة

الفصل الثانى. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 26 من محرم 1402 (24 نونبر 1981).

الامضاء : المفضل لحلو.

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 424.82 صادر فى 13 من جمادى الاولى 1402 (10 مارس 1982) بتغيير وتتميم القرار رقم 1034.81 الصادر فى 15 من محرم 1402 (13 نونبر 1981) بتفويض الامضاء.

ان وزير البريد والمواصلات ،

بناء على قرار وزير البريد والمواصلات رقم 1034.81 الصادر فى 15 من محرم 1402 (13 نونبر 1981) بتفويض الامضاء ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يغير ويتمم كما يلى الفصل الاول من القرار رقم 1034.81 الصادر فى 15 من محرم 1402 (13 نونبر 1981) المشار اليه أعلاه :

« الفصل الاول. – يفوض الى الاشخاص الآتية أسماؤهم الامضاء « أو التأشير نيابة عن وزير البريد والمواصلات على الاوامر الصادرة « للموظفين والاعوان التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة « المغربية :

« 1 – فيما يخص نيابة عمالة الرباط وسلا : .....

« ..... ؛ والسيد محمد احمادو ، رئيس مصلحة « المواصلات السلكية واللاسلكية ؛

« .....

« 3 – فيما يخص النيابة الجهوية بطنجة : .....

« ..... ؛ والسيد العربى التومسى ، المفتش « الاقليمى بتطوان ؛

« .....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« 5 – فيما يخص النيابة الجهوية بفاس : .....
« ..... ؛ والسيد ميمون زالاغ ، المفتش
« الاقليمي بميسور ؛
« .....
« 7 – فيما يخص النيابة الجهوية بأكادير : .....
« ..... ؛ والسيد أحمد أكوجيل ، المفتش
« الاقليمي بطاطا ؛
« 8 – فيما يخص النيابة الجهوية بوجدة : .....
« ..... ؛ والسيد محمد لخضر ، المفتش
« الاقليمي ببوعرفة ؛
« .....
« 10 – فيما يخص النيابة الجهوية بالعيون : السيد الحسين
« أفراوي ، المندوب الجهوي للبريد ؛
« .....
« 12 – فيما يخص النيابة الجهوية بالقنيطرة : .....
« ..... ؛ السيد عبد الرحمان مرزاق ، رئيس
« مصلحة البريد والشؤون العامة ؛ .....
« ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الاولى 1402 (10 مارس 1982).

الامضاء : محمد العنصر.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 425.82 صادر في 13 من جمادى الاولى 1402 (10 مارس 1982) بتتميم القرار رقم 1016.81 الصادر في 13 من محرم 1402 (11 نونبر 1981) بتفويض الامضاء

ان وزير البريد والمواصلات ،

بناء على قرار وزير البريد والمواصلات رقم 1016.81 الصادر في 13 من محرم 1402 (11 نونبر 1981) بتفويض الامضاء ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يتمم كما يلي الفصل الاول من القرار رقم 1016.81 الصادر في 13 من محرم 1402 (11 نونبر 1981) المشار اليه اعلاه :

« الفصل الاول. – يفوض الى الموظفين الآتية أسماؤهم الامضاء
« أو التأشير نيابة عن وزير البريد والمواصلات على الاوامر الصادرة
« للموظفين والاعوان التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل
« المملكة المغربية :
« .....
« ب) مديرية المواصلات السلكية واللاسلكية : .....
« .....
« قسم الربط : السيد الجيلالي عنترى ، رئيس القسم المذكور ؛
« ..... ».

(الباقي لا تغيير فيه).

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الاولى 1402 (10 مارس 1982).

الامضاء : محمد العنصر.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير الدولة المكلف بالتعاون رقم 133.82 صادر في 23 من جمادى الاولى 1402 (20 مارس 1982) بتفويض الامضاء

ان وزير الدولة المكلف بالتعاون ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 المؤرخ بـ 9 صفر 1378 (25 غشت 1958) ، ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.395 الصادر في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتعيين اعضاء الحكومة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يفوض الى السيد ابراهيم احبول ، المتصرف المكلف بمهام رئيس قسم الشؤون الادارية ، الامضاء او التأشير نيابة عن وزير الدولة المكلف بالتعاون على جميع المقررات المتعلقة بالمصالح التابعة للقسم الادارى ، ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الاولى 1402 (20 مارس 1982).

الامضاء : المحجوبي احرضان.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : المعطي بوعبيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير العدل رقم 463.82 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1402 (6 ابريل 1982) بتفويض الامضاء.

ان وزير العدل ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.395 الصادر في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 المؤرخ بـ 9 صفر 1378 (25 غشت 1958) ، ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يفوض الى السيد حسن العوفير ، الكاتب العام لوزارة العدل ، الامضاء او التأشير نيابة عن وزير العدل على جميع المقررات المتعلقة بمجموع المصالح التابعة للوزارة المذكورة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1402 (6 ابريل 1982)

الامضاء : مولاي مصطفى بن العربي العلوي

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير الداخلية رقم 482.82 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1402 (12 أبريل 1982) بالموافقة على قرار عامل اقليم آسفي المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لثلاثاء بوعريس.

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيه 1960) والمتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ، ولاسيما الفصل الثالث منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ووفق على قرار عامل اقليم آسفي المتضمن اقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لثلاثاء بوعريس (المخطط رقم 1/23).

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1402 (12 أبريل 1982)

الامضاء : ادريس البصري.

* * *

قرار لعامل اقليم آسفي صادر في 17 من ربيع الاول 1402 (13 يناير 1982) يتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لثلاثاء بوعريس.

ان عامل اقليم آسفي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيه 1960) والمتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبناء على موافقة المدير الاقليمي للفلاحة والاصلاح الزراعي بواسطة رسالة عدد 28/2210 بتاريخ 24 من رمضان 1401 (26 يوليوز 1981) ؛

وبناء على موافقة المهندس ، رئيس مقاطعة التجهيز بواسطة الرسالة عدد 435/140 بتاريخ 24 من رجب 1401 (29 مايو 1981) ؛

وبناء على الرأى الذي ابداه المجلس الجماعي لسوق أيير خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 24 من شوال 1401 (25 غشت 1981) ؛

وبناء على نتائج البحث عن المنافع والمضار الذي بوشر فيما بين 25 من شوال 1401 (26 غشت 1981) و 30 من ذي القعدة 1401 (29 شتنبر 1981) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

يقرر ما يلي :

فصل فريد

أقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لثلاثاء بوعريس (المخطط رقم 1/23) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بآسفي في 17 من ربيع الاول 1402 (13 يناير 1982)

الامضاء : امحمد لعليج.

قرار لوزير الداخلية رقم 483.82 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1402 (12 أبريل 1982) بالموافقة على قرار عامل اقليم آسفي المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسيدي الكرعاني.

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيه 1960) والمتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ، ولاسيما الفصل الثالث منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ووفق على قرار عامل اقليم آسفي المتضمن اقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسيدي الكرعاني (المخطط رقم 1/13).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1402 (12 أبريل 1982)

الامضاء : ادريس البصري.

***

قرار لعامل اقليم آسفي صادر في 17 من ربيع الاول 1402 (13 يناير 1982) يتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسيدي الكرعاني.

ان عامل اقليم آسفي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيه 1960) والمتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبناء على موافقة المدير الاقليمي للفلاحة والاصلاح الزراعي بواسطة رسالة رقم 950 بتاريخ 6 شوال 1400 (18 غشت 1980) ؛

وبناء على موافقة المهندس ، رئيس مقاطعة التجهيز بواسطة رسالة رقم س أ/140/477 بتاريخ 8 ذي القعدة 1400 (18 شتنبر 1980) ؛

وبناء على الرأي الذي أبداه المجلس الجماعي لسيدي الكرعاني خلال جلسته العادية المنعقدة في 21 من ذي الحجة 1401 (20 اكتوبر 1980) ؛

وبناء على نتائج البحث عن المنافع والمضار المباشر من 22 من ذي الحجة 1401 (21 اكتوبر 1981) الى 26 من محرم 1402 (14 نونبر 1981) بمقر الجماعة ،

يقرر ما يلي :

فصل فريد

اقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسيدي الكرعاني (المخطط رقم 1/13) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بآسفي في 17 من ربيع الاول 1402 (13 يناير 1982).

الامضاء : امحمد لعلج.

قرار لوزير الداخلية رقم 487.82 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1402 (12 ابريل 1982) بالموافقة على قرار عامل اقليم آسفي المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسيدى أحمد.

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذى الحجة 1379 (25 يونيه 1960) والمتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ووفق على قرار عامل اقليم آسفى المتضمن اقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسيدى احمد (المخطط رقم 1/21).

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 17 من جمادى الآخرة 1402 (12 ابريل 1982).

الامضاء : ادريس البصرى.

قرار لعامل اقليم آسفى صادر فى 17 من ربيع الاول 1402 (13 يناير 1982) يتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسيدى أحمد.

ان عامل اقليم آسفى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر فى 30 من ذى الحجة 1379 (25 يونيه 1960) والمتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبناء على موافقة المدير الاقليمى للفلاحة والاصلاح الزراعى بواسطة رسالة عدد 230 بتاريخ 21 من ربيع الاول 1401 (28 يناير 1981) ؛

وبناء على موافقة المهندس ، رئيس مقاطعة التجهيز بواسطة رسالة عدد 100/563 بتاريخ 19 من جمادى الاولى 1401 (15 مارس 1981) ؛

وبناء على الرأى الذى ابداه المجلس الجماعى لسيدى أحمد خلال جلسته الاستثنائية المنعقدة فى 16 من شعبان 1401 (19 يونيه 1981) ؛

وبناء على نتائج البحث عن المنافع والمضار الذى بوشر فيما بين 17 من شعبان 1401 (20 يونيه 1981) و 21 من رمضان 1401 (23 يوليوز 1981) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

يقرر ما يلى :

فصل فريد

اقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسيدى أحمد (المخطط رقم 1/21) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بآسفى فى 17 من ربيع الاول 1402 (13 يناير 1982).

الامضاء : امحمد لعلج.

قرار لوزير الداخلية رقم 488.82 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1402 (12 أبريل 1982) بالموافقة على قرار عامل اقليم آسفي المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسوق آيير.

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيه 1960) والمتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ، ولاسيما الفصل الثالث منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ووفق على قرار عامل اقليم آسفي المتضمن اقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسوق آيير (المخطط رقم 1/5).

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1402 (12 أبريل 1982)

الامضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لعامل اقليم آسفي صادر في 17 من ربيع الاول 1402 (13 يناير 1982) يتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسوق آيير.

ان عامل اقليم آسفي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيه 1960) والمتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبناء على موافقة المدير الاقليمي للفلاحة والاصلاح الزراعي بواسطة رسالة عدد 2211 بتاريخ 15 من رمضان 1400 (26 يوليوز 1980) ؛

وبناء على موافقة المهندس ، رئيس مقاطعة التجهيز بواسطة رسالة عدد 436.140 بتاريخ 11 من رمضان 1400 (24 يوليوز 1980) ؛

وبناء على الرأي الذي أبداه المجلس الجماعي لسوق آيير خلال جلسته الاستثنائية المنعقدة في 26 من شعبان 1401 (29 يونيه 1981) ؛

وبناء على نتائج البحث عن المنافع والمضار المباشر من 26 شعبان 1401 (29 يونيه 1981) الى 2 شوال 1401 (3 غشت 1981) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

يقرر ما يلي :

فصل فريد

اقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسوق آيير (المخطط رقم 1/5) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بآسفي في 17 من ربيع الاول 1402 (13 يناير 1982)

الامضاء : امحمد لعلج.

قرار مشترك لوزير العدل ووزير التشغيل والانعاش الوطني رقم 461.82 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1402 (15 ابريل 1982) بشأن تعيين مستشارين في القضايا الاجتماعية بالمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء.

ان وزير العدل ،

ووزير التشغيل والانعاش الوطني ،

بناء على الفصل 4 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليوز 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة ؛

وبناء على الفصلين 270 و 271 من قانون المسطرة المدنية المصادق عليه بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 من رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) ؛

وبناء على الفصل الاول من المرسوم رقم 2.74.633 بتاريخ 11 من رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) المتعلق بتعيين المستشارين في القضايا الاجتماعية وتنظيم مهامهم ؛

وتبعا للاقتراحات التي تقدمت بها المنظمات المهنية الاكثر تمثيلا ،

يقرران ما يلي :

الفصل الاول

يعين المشغلون والمأجورون والعملة الآتية أسماؤهم مستشارين في القضايا الاجتماعية بالمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء :

صنف التجارة والمهن الحرة

الاسم	تاريخ الولادة	العنوان	المنظمة المهنية
السادة :			
		المشغلون	
عبد الحفيظ الرويسي	1945	11 ، زنقة بيرتيلو (تراتراتور) المغرب ، الدار البيضاء	الغرفة التجارية والصناعية
الياحي عابد	1940	20 ، زنقة مون بلان ، المعاريف ، الدار البيضاء	كذلك
محمد القباج	1943	25 ، زنقة بيلي ، الدار البيضاء	كذلك
عبد الله اوسلومي	1931	193 ، شارع محمد الخامس ، الدار البيضاء	كذلك
بوطيب الشرقاوي	1926	152 ، زنقة ديمون دورفيل ، الدار البيضاء	كذلك
عبد الباقي الراجي	1932		الاتحاد العام للجامعات الاقتصادية بالمغرب
محمد رضى الفاطمي	1933		كذلك
بوعزة بوتشيش	1931		كذلك
حسن السقاط	1948		كذلك
محمد الدباغ	1921		كذلك
		المأجورون	
ميلود الدحمي	1942	تجزئة الكديات ، بلوك 103 ، رقم 25 ، الحي المحمدي ، الدار البيضاء	الاتحاد المغربي للشغل
اسماعيل فراطة	1923	199 ، شارع محمد الخامس ، الدار البيضاء	كذلك
احمد قرزابي	1941	زنقة ابوعمران القاسمي ، الدار البيضاء	كذلك
مصطفى موقافية	1934	7 ، زنقة أرواتلي لوازيس ، الدار البيضاء	كذلك
مصطفى شمس الدين	1925	22 ، زنقة التحرير ، لوازيس ، الدار البيضاء	كذلك
عبد القادر رفيد	1942	حي الانارة ، رقم 631 ، الدار البيضاء	كذلك
عبد الفتاح بناني	1944	شارع جرجوفي ، 87 ، الدار 11 ، روش نوار ، الدار البيضاء	كذلك
الحاج محمد كسى	1935	168 ، شارع مولاى اسماعيل ، الدار البيضاء	كذلك
فتحي الكبير	1937	العنق ، عمارة 18 ، رقم 59 ، الدار البيضاء	الاتحاد العام للشغالين بالمغرب
مصطفى الشريفي العلوي	1938	شارع ايف ليكو ، عمارة 15 ، الدار البيضاء	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صنف الصناعة

الاسم	تاريخ الولادة	العنوان	المنظمة المهنية
السادة :			
		المشغلون	
الحاج الهادي بنعبد الله	1926	رمبوان سان الحزيبرى ، الطابق 2 ، الشقة 14 ، الدار البيضاء	الغرفة التجارية والصناعية
ادريس العشفوبي	1942	9 ، زنقة تانسى ، الدار البيضاء	كذلك
احمد العلمي	1929	12 ، زنقة لودايا ، الدار البيضاء	كذلك
الجديدى الخطابي	1924	8 ، زنقة البحرية ، الدار البيضاء	كذلك
محمد عدنان	1930	1 ، زنقة تولون ، الدار البيضاء	كذلك
عبد الحميد ميكو	1946		الاتحاد العام للجامعات الاقتصادية بالمغرب
الحسين منصف	1942		كذلك
السيد الشراط	1936		كذلك
مصطفى خالد	1943		كذلك
		العمال	
محمد يجيد	1939	سيدى البرنوصى ، عمارة 26 ، رقم 8 ، الدار البيضاء	الاتحاد المغربى للشغل
ابراهيم قرفة	1943	ممر لورى ، فيلا باسكليني ، عين السبع ، الدار البيضاء	كذلك
احمد ابريزى	1934	272 ، شارع الزيراوى ، رقم 17 ، الدار البيضاء	كذلك
قاسم الزبيدى	1931	27 ، زنقة لامين عن طريق الايرميطاج ، الدار البيضاء	كذلك
فاروق شهير	1952	300 ، شارع بوردو ، الدار البيضاء	كذلك
محمد اصبيحى	1946	بين المدن ، زنقة 45 ، رقم 33 ، الدار البيضاء	كذلك
محمد لمنور	1930	160 ، شارع بوركون ~~حلمان~~ البيضاء	الاتحاد العام للشغالين بالمغرب
محمد الخلاقى	1930	عمارة 23 ، رقم 19 ، الحى المحمدى ، الدار البيضاء	كذلك
صالح صائى	1946	1 ، زنقة سوليوتنان مايميل ، الطابق الرابع ، الدار البيضاء	كذلك

صنف الفلاحة

الاسم	تاريخ الولادة	العنوان	المنظمة المهنية
السادة :			
		المشغلون	
الحاج الحداد حدادى	1917	حد السوالم ، ترفيا اولاد زيان ، الدار البيضاء	الغرفة الفلاحية
احمد الوزانى	1934	84 ، شارع فيكتور هيكو ، الدار البيضاء	كذلك
عبد الوهاب الشافعى	1942	زنقة يوسف بن تاشفين ، رقم 52 ، برشيد ، الدار البيضاء	كذلك
الحاج بوشعيب الابراهيمى	1928	زنقة كامبو لوازيس ، رقم 3 ، الدار البيضاء	كذلك
الحاج على علوان	1938	قيادة جمعة اولاد عبو ، الدار البيضاء	كذلك
عبد السلام حرودة	1920	محطة طوطال ابن سليمان ، الدار البيضاء	كذلك
الزيدانى الحداوى	1930	كلم 17 ، عين حرودة ، الدار البيضاء	كذلك
المذكورى الزايدى	1937	دائرة بن سليمان ، الدار البيضاء	كذلك
		المأجورون	
محمد القصبى	1935	ممر كوفيي ، زنقة 2 ، رقم 1 ، الدار البيضاء	الاتحاد المغربى للشغل
جمزة حفارى	1923	106 ، شارع بوركون ، الدار البيضاء	كذلك
ميلود حسينى	1938	72 ، زنقة دبيرن ، المعاريف ، الدار البيضاء	كذلك
احمد بحنيس	1947	معهد باستور ، الدار البيضاء	كذلك
محمد خليف	1925	شارع الحزام الكبير ، رقم 77 ، حي الفرح ، الدار البيضاء	كذلك
عبد العالى بنعبد الله	1946	18 ، شارع حسن الصغير ، الدار البيضاء	كذلك
الحاج عمر شفيق	1912	خليل 3 ، زنقة 15 ، رقم 71 ، لافيليت ، الدار البيضاء	الاتحاد العام للشغالين بالمغرب
بوشعيب عاسف	1945	درب القريعة ، زنقة 23 ، رقم 23 ، الدار البيضاء	كذلك

الفصل الثاني. – يستمر انتداب هؤلاء المستشارين لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ تعيينهم.

الفصل الثالث. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1402 (15 ابريل 1982).

وزير العدل ،
الامضاء : مولاى مصطفى بن العربى العلوى.

وزير التشغيل والانعاش الوطنى ،
الامضاء : محمد ارسلان الجديدى.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير العدل ووزير التشغيل والانعاش الوطني رقم 462.82 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1402 (15 ابريل 1982) بشأن تعيين مستشارين في القضايا الاجتماعية بالمحكمة الابتدائية بالناضور.

ان وزير العدل ،

ووزير التشغيل والانعاش الوطني ،

بناء على الفصل 4 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليوز 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة ؛

وبناء على الفصلين 270 و 271 من قانون المسطرة المدنية المصادق عليه بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 من رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) ؛

وبناء على الفصل الاول من المرسوم رقم 2.74.633 بتاريخ 11 من رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) المتعلق بتعيين المستشارين في القضايا الاجتماعية وتنظيم مهامهم ؛

وتبعا للاقتراحات التي تقدمت بها المنظمات المهنية الاكثر تمثيلا ،

يقرران ما يلي :

الفصل الاول

يعين المشغلون والمأجورون والعملة الآتية أسماؤهم مستشارين في القضايا الاجتماعية بالمحكمة الابتدائية بالناضور :

صنف التجارة والمهن الحرة

الاسم	تاريخ الولادة	العنوان	المنظمة المهنية
السادة :			
		المشغلون	
علي محمد الورضي	1938	شارع الكبداني ، رقم 47 ، ازغنغان ، الناضور	الغرفة التجارية والصناعية
محمد شعيب الكردوعي	1921	شارع تونس ، رقم 90 ، الناضور	كذلك
عمر نيبو	1936	شارع يوسف بن تاشفين ، رقم 134 ، الناضور	كذلك
عمر محمد اوراغ	1936	شارع المسيرة الخضراء ، رقم 122 ، الناضور	كذلك
		المأجورون	
محمد بنقاسم	1939	اولاد عيسى ، رقم 84 ، التجهيز القروي ، بني انصار ، الناضور	الاتحاد المغربي للشغل
بوطيب السوسي	1946	ش/ع/م/ب الحسن الاول ، رقم 24 الناضور	كذلك
بوزيان علو	1928	الخطوط الوطنية ، بني انصار ، الناضور	كذلك
محمد اشرقي	1956	شارع الجيش الملكي ، رقم 1 ، الناضور	الاتحاد العام للشغالين بالمغرب

صنف الصناعة

الاسم	تاريخ الولادة	العنوان	المنظمة المهنية
السادة :			
		المشغلون	
محمد رابح بجاوي	1932	شارع طنجة ، رقم 37 ، الناضور	الغرفة التجارية والصناعية
الحاج مزيان بوشتى الزكريتي	1921	شارع يوسف بن تاشفين ، رقم 133 ، الناضور	كذلك
احمد لمقدمي	1943	سكتور ب ، شارع الشريف الادريسي ، رقم 44 ، الناضور	كذلك
عبد الله امقران عمروش	1928	شارع المسيرة الخضراء ، رقم 112 ، الناضور	كذلك
		العمال	
محمد بن المهدي	1939	شارع بنعزوز ، رقم 10 ، الناضور	الاتحاد المغربي للشغل
صالح عزوزي	1949	46 ، شارع الحسن الثاني ، الناضور	كذلك
بوشتى عبد الله الزرقي	1944	شارع المسيرة الخضراء ، (المركز) رقم 8 ، بني انصار ، الناضور	كذلك
محمد عمرو وديع	1937	شارع ابن خلدون ، رقم 26 ، الناضور	الاتحاد العام للشغالين بالمغرب

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صنف الفلاحة

الاسم	تاريخ الولادة	العنوان	المنظمة المهنية
السادة :			
		المشغلون	
الحاج احمد التباع	1920	شارع طنجة ، رقم 178 ، الناضور	الغرفة الفلاحية
محمد ازماني	1913	شارع الزرقطوني ، رقم 30 ، الناضور	كذلك
عبد العزيز بريغش	1933	شارع المقاومة ، رقم 58 ، الناضور	كذلك
الحاج علال الريانى	1916	الغرفة الفلاحية بالناضور	كذلك
بوعزة حمو			
		المأجورون	
احمد الخملیشی	1946	اولاد صالح ، رقم 116 ، بنى انصار ، الناضور	الاتحاد المغربي للشغل
مصطفى والقاضى	1956	46 ، شارع الحسن الثانى ، الناضور	كذلك
احمد بحياوى	1928	شارع مولاى عبد الله ، زايو ، الناضور	الاتحاد العام للشغالين بالمغرب
محمد عمرو العطارى	1952	العروى – المركز – الناضور	كذلك

الفصل الثاني. – يستمر انتداب هؤلاء المستشارين لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ تعيينهم.

الفصل الثالث. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1402 (15 ابريل 1982).

وزير العدل ،
الامضاء : مولاى مصطفى بن العربى العلوى.

وزير التشغيل والانعاش الوطنى ،
الامضاء : محمد ارسلان الجديدى.

نظام المياه

اعلانات باجراء أبحاث

بموجب قرار أصدره وزير التجهيز رقم 480.82 مؤرخ بـ 20 من جمادى الآخرة 1402 (15 أبريل 1982) سيجري بدائرة أحواز فاس بحث في مشروع الترخيص للسيد الحاج مولاي لحسن العلوي في اخذ المـاء بواسطة مضخة من وادي سبو ، ويبلغ الصبيب المستمر المنوي أخذه 2.3 ليترا في الثانية من أجل سقي الملك المدعو « بلمون » مساحته 10 هكتارات ويقع بلمون ، قيادة بني سادن.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة احواز فاس ، اقليم فاس.

***

بموجب قرار اصدره وزير التجهيز رقم 481.82 مؤرخ بـ 21 من جمادى الآخرة 1402 (16 أبريل 1982) سيجري بدائرة تيسة بحث في مشروع الترخيص للسيد المهدي الشليح في أخذ الماء بواسطة مضخة من وادي اللبن ، ويبلغ الصبيب المستمر المنوي أخذه ثلاثة (3) ليترات في الثانية ، من أجل سقي الملك المدعو « وادي اللبن » ، مساحته 10 هكتارات ، يقع بدائرة تيسة (اقليم تاونات).

وقد وضع بمكاتب دائرة تيسة ، اقليم تاونات.

***

بموجب قرار اصدره وزير التجهيز رقم 518.82 في 29 من جمادى الآخرة 1402 (24 ابريل 1982) سيجرى بدائرة احواز فاس بحث فى مشروع الترخيص للسيد احمد الحرشى فى أخذ المـاء بواسطة مضخة برمكة الصغيرة ويبلغ الصبيب المستمر المنوى أخذه ليتر ونصف (1،5) فى الثانية ، من أجل سقى الملك المدعو « تعاونية الازدهار » ، مساحته 3 هكتارات ، يقع برأس الماء.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أحواز فاس ، اقليم فاس.

***

بموجب قرار اصدره وزير التجهيز رقم 516.82 فى فاتح رجب 1402 (26 ابريل 1982) سيجرى بدائرة الحاجب بحث فى مشروع الترخيص للسيد ادهوب لخضر فى أخذ الماء بواسطة مضخة من طبقة الارض المائية (بئرين) ويبلغ الصبيب المستمر المنوى أخذه (11.5) ليترا فى الثانية من اجل سقى الملك المدعو « مـاى » مساحته 23 هكتارا.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة الحاجب ، اقليم مكناس.

***

بموجب قرار اصدره وزير التجهيز رقم 517.82 فى فاتح رجب 1402 (26 ابريل 1982) سيجرى بدائرة تيسة بحث فى مشروع الترخيص للسيد محمد بن محمد البعيوى فى أخذ الماء بواسطة مضخة من وادى اللبن ، ويبلغ الصبيب المستمر المنوى أخذه ثلاثة (3) ليترات فى الثانية ، من أجل سقى الملك المدعو « بلكعيدة المدنى » مساحته 6 هكتارات . يقع بدائرة تيسة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تيسة ، اقليم تاونات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الغاء رخص للبحث

بموجب مقرر لمدير المعادن رقم 506.82 صادر في 6 ذي الحجة 1401 (5 أكتوبر 1981) ألغيت رخصة البحث رقم 26.193 المملوكة للسيد محمد الزيوكي وفقا لاحكام الفصل 37 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن قانون المعادن.

***

بموجب مقرر لمدير المعادن رقم 508.82 صادر في 6 ذي الحجة 1401 (5 أكتوبر 1981) ألغيت رخصة البحث رقم 25.830 المملوكة للسيد أندوف حموش وفقا لاحكام الفصل 41 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن قانون المعادن.

***

بموجب مقرر لمدير المعادن رقم 511.82 صادر في 20 من ذي الحجة 1401 (19 اكتوبر 1981) الغيت رخصتا البحث رقم 26.091 و 26.092 المملوكة للسيد فارس محمد لمزاوري ، وفقا لاحكام الفصل 98 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن قانون المعادن.

***

بموجب مقرر لمدير المعادن رقم 507.82 صادر في 27 من ذي الحجة 1401 (26 اكتوبر 1981) ألغيت رخص البحث رقم 26.430 و 26.431 و 26.432 و 26.433 و 26.434 المملوكة للسيد محمد الحجام ، وفقا لاحكام الفصلين 9 مكرر و 37 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن قانون المعادن.

***

بموجب مقرر لمدير المعادن رقم 512.82 صادر في 27 من ذي الحجة 1401 (26 أكتوبر 1981) ألغيت رخصتا البحث المبينة في الجدول أسفله ، وفقا لاحكام الفصل 37 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن قانون المعادن :

رقم الرخصة	صاحب الرخصة
25.562	السيدة حيات الوزاني
25.931	السيدة خيرة المرزوقي

***

بموجب مقرر لمدير المعادن رقم 509.82 صادر في 7 صفر 1402 (4 دجنبر 1981) ألغيت رخصتي البحث رقم 25.558 و 25.984 المملوكة للسيد بن أشيخ وفقا لاحكام الفصل 41 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن قانون المعادن.

***

بموجب مقرر لمدير المعادن رقم 513.82 صادر في 7 صفر 1402 (4 دجنبر 1981) ألغيت رخص البحث المبينة في الجدول أسفله وفقا لاحكام الفصل 37 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 ابريل 1951) بسن قانون المعادن :

رقم الرخصة	صاحب أو صاحبة الرخصة
25.635	السيد الحاج عبد الرحمان اكنوس
25.674	السيد محمد ايت ترجدلت
25.693	السيد الحسن عارى
25.713	السيد عبد العزيز اطلاك
25.714	كذلك
25.793	السيد محمد الشرقاوى
25.918	السيد الحسن آيت الحاج
25.925	السيد محمد اعفيير
25.948	السيد مولاى ادريس عثمانى
25.973	السيد محمد امزيان
26.062	شركة تحويل وتحصيل معادن القصدير وغيرها بالمغرب
26.122	كذلك
26.146	كذلك
26.148	كذلك
26.149	كذلك
26.150	كذلك
25.165	كذلك
26.166	كذلك
26.178	كذلك

***

بموجب مقرر لمدير المعادن رقم 514.82 صادر في 7 صفر 1402 (4 دجنبر 1981) ألغيت رخص البحث المبينة في الجدول أسفله ، وفقا لاحكام الفصل 98 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 ابريل 1951) بسن قانون المعادن :

رقم الرخصة	صاحب الرخصة
25.524	شركة استغلال معادن تزناخت.
25.597	السيد احمد لحسين.
25.702	السيد سعيد اجكان.
25.703	كذلك
25.719	شركة استغلال معادن تزناخت.
25.834	السيد مبارك عدو.
25.869	السيد المعطى لباق.
25.878	كذلك
25.879	كذلك
25.880	كذلك
25.929	السيد مبارك عدو.
25.932	السيد الحاج الحسن مربوح.
25.966	السيد عبد الله بن حروكة.
25.967	السيد الحاج محمد الحوات.
25.975	السيد عبو بلعيد.
25.978	السيد محمد بن مسعود.
26.009	السيد وليد الوالي.
26.089	السيد مسعود صراف.
26.117	السنيد العربى عمر.
26.154	السيد على علا.
26.177	السيد مولاى عبد الرحمان شارف.

رفض طلبين لتحويل رخصتي بحث الى رخصتي استغلال والغاؤهما

بموجب مقرر لمدير المعادن رقم 510.82 صادر في 7 صفر 1402 (4 دجنبر 1981) رفض طلبا تحويل رخصتي البحث رقم 21.380 و 21.390 المملوكتين لشركة صمظنا ، الى رخصتين للاستغلال ، وألغيت الرخصتان المذكورتان وفقا لاحكام الفصلين 50 و 52 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 ابريل 1951) بسن نظام المعادن.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

القائمة الشهرية للرخص المعدنية

لائحة رخص البحث الممنوحة خلال شهر يناير 1982

رقم الرخصة	صاحب او صاحبة الرخصة	الخريطة	تعيين العلامة	موقع الرخصة بالنسبة للعلامة	الصنف
27.020	السيد الحسين بن الشيخ ، دوار الخريوعة ، فوم زكيد ، اقليم طاطا	فوم زكيد	علامة القياسة : ب 172 دف	850 م شمالا 11.500 م غربا	2
27.021	شركة تنمية المواد المعدنية ، 24 ، زنقة أوكسير ، الدار البيضاء	تارودانت	علامة القياسة : ن لفو	3.850 م شمالا 4.600 م غربا	2
27.022	كذلك	كذلك	كذلك	3.850 م شمالا 600 م غربا	2
27.023	كذلك	كذلك	كذلك	150 م جنوبا 1.550 م غربا	2
27.024	كذلك	كذلك	علامة القياسة : انكوم	5.000 م جنوبا 3.500 م شرقا	2
27.025	كذلك	كذلك	كذلك	5.000 م جنوبا 500 م غربا	2
27.026	كذلك	كذلك	علامة القياسة : أرغين	6.500 م جنوبا 8.400 م غربا	2
27.027	السيد ابراهيم بلحسين أبكرا ، 99 ، بوطويل ، سلا	تزنتست	علامة القياسة : كنوس	7.800 م جنوبا 2.700 م غربا	2
27.028	السيد محمد ناصري ، رقم 42 ، زنقة 12 ، الرشيدية	النيف	علامة القياسة : ايبرون	3.250 م جنوبا 2.400 م شرقا	2
27.029	السيد محمد كريم ، رقم 82 ، شارع محمد الخامس ، أرفود	كذلك	كذلك	7.250 م جنوبا 400 م شرقا	2
27.030	السيد محمد لمزاوري فارس ، درب الحمام ، رقم 12 ، القصبة ، مراكش	تزنتست	علامة القياسة : أورك	3.550 م جنوبا 6.600 م غربا	2
27.031	السيد عبد الله البرش ، دوار النزالة ، الاوداية ، مولاي يعقوب ، اقليم فاس	فاس شرقا	علامة القياسة : سدينا	100 م شمالا 2.900 م غربا	3
27.032	السيد عبد الرحمان الكويرتي ، 18 ، زنقة مراكش ، تازة	مسون	علامة القياسة : كارة	500 م جنوبا 2.950 م غربا	3
27.033	السيد محمد لمزوري فارس ، درب الحمام ، 12 ، القصبة ، مراكش	مراكش شرقا	علامة القياسة : تكريم	5.800 م جنوبا 6.550 م شرقا	2
27.034	الشركة المعدنية لتنوس ، 161 ، شارع عبد المومن ، الدار البيضاء	امزميز	علامة القياسة : دزورف	2.500 م جنوبا 7.700 م غربا	2
27.035	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية ، 5 ، 7 ، شارع مولاي الحسن ، الرباط	بومالن	علامة القياسة : بوشيف	200 م شمالا 3.600 م شرقا	2
27.036	كذلك	كذلك	كذلك	200 م شمالا 7.600 م شرقا	2
27.037	كذلك	كذلك	كذلك	7.800 م جنوبا 7.600 م شرقا	2
27.038	كذلك	كذلك	كذلك	7.800 م جنوبا 11.600 م شرقا	2
27.039	السيد حمد اركطو ، دوار انزال ، ملحقة تزناخت ، دائرة تلوين	أكدز	علامة القياسة : تندوفت علامة القياسة : نوفتحى	1.000 م جنوبا 5.700 م غربا	2
27.040	السيد مي حمان امحمد قصي اكلى ، ملحقة ملعب ، دائرة كولميمة ، الرشيدية	مسيسى	علامة القياسة : ايمن بوأدير	100 م شمالا 7.900 م غربا	2
27.041	السيد محمد لحميزى ، 22 ، زنقة القبرة ، حى السلام ، مراكش	تفراوت	علامة القياسة : أ. ج	300 م شمالا 4.750 م غربا	2
27.042	السيد المعطى فريحة ، 9 ، زنقة سوق الاثنين ، وادى زم	خنيفرة	علامة القياسة : بوطاقة	1.450 م جنوبا 600 م غربا	2
27.043	السيد الحسين مشكوك ، دوار ايت مشكوك ، فرقة ايمنتانوت ، قبيلة تفيفة ، دائرة ايمنتانوت	ايمورا	علامة القياسة : افراد	11.700 م جنوبا 750 م غربا	2
27.044	السيد عبد الحميد مكورا ، درب بن زكور ، طريق ايموزار ، فاس	فاس غربا	علامة القياسة : سنيال	1.800 م جنوبا 3.400 م غربا	3
27.045	السيد عبد الله اليقين ، 8 ، زنقة شوني ، 16 ، ساحة نونبر ، الطابق الاول ، الدار البيضاء	مراكش غربا	علامة القياسة : المنارة	6.000 م شمالا 600 م شرقا	2
27.046	كذلك	كذلك	علامة القياسة : المنارة الشرادى	8.000 م شمالا 7.400 م غربا	2
27.047	السيد محمود الحرتي ، زنقة الادارسة ، طوني بار ، الحي الصناعي ، مراكش	دمنات	علامة القياسة : طلعت ايت عمار	9.400 م شمالا 1.100 م غربا	2
27.048	السيد حسين لبور ، قصر ايت امحمد	مسيسى	علامة القياسة : افردى	54.100 م جنوبا 3.700 م شرقا	2
27.049	شركة معادن انفكو ، 4 ، زنقة مليلية ، مكناس	تنفيت واميشل	علامة القياسة : اسول	4.700 م شمالا 200 م غربا	2
27.050	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية ، 5 ، 7 ، شارع مولاي الحسن ، الرباط	كبدانى	علامة القياسة : جبل تدييت	5.250 م شمالا 8.750 م غربا	8
27.051	كذلك	كذلك	كذلك	6.250 م شمالا 8.750 م غربا	8
27.052	كذلك	كذلك	كذلك	5.400 م جنوبا 400 م شرقا	8
27.053	كذلك	كذلك	كذلك	5.400 م جنوبا 1.400 م شرقا	8
27.054	كذلك	بومالن	علامة القياسة : بوعيسى	1.450 م شمالا 1.950 م شرقا	7
27.055	كذلك	كذلك	كذلك	1.450 م شمالا 1.950 م شرقا	7
27.056	كذلك	كذلك	كذلك	1.450 م شمالا 9.950 م شرقا	7
27.057	كذلك	كذلك	كذلك	2.550 م جنوبا 1.950 م شرقا	7

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	صاحب او صاحبة الرخصة	الخريطة	تعيين العلامة	موقع الرخصة بالنسبة للعلامة	الصنف
27.058	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية ، 5 و 7 شارع مولاى الحسن ، الرباط	بومالن	علامة القياسة : بوعيسى	2.550 م جنوبا 5.950 م شرقا	7
27.059	كذلك	كذلك	كذلك	2.550 م جنوبا 9.950 م شرقا	7
27.060	كذلك	كذلك	كذلك	1.350 م جنوبا 2.050 م غربا	7
27.061	كذلك	كذلك	كذلك	1.350 م جنوبا 6.050 م غربا	7
27.062	كذلك	بومالن وتنغير	كذلك	4.600 م شمالا 13.950 م شرقا	7
27.063	السيد محمد القادرى ، زنقة مليلية ، مكناس	ازرو	علامة القياسة : سيدى مكلدا الثاني	مركز الرخصة هو نقطة العلامة	2
27.064	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	دوبدو	علامة القياسة : نبع زيان	3.000 م جنوبا 8.000 م شرقا	2
27.065	كذلك	كذلك	كذلك	1.600 م شمالا 12.000 م شرقا	2
27.066	كذلك	كذلك	كذلك	3.500 م جنوبا 4.000 م شرقا	2
27.067	السيد عطى ، دوار نقب تازين	بومالن	علامة القياسة اسك تمارندرت	4.250 م شمالا 1.200 م غربا	2
27.068	السيد عبد العزيز تمانت ، 40 ، شارع الفداء ، الدار البيضاء	امزميز	علامة القياسة : جبل تراردين	10.600 م جنوبا 9.800 م شرقا	2
27.069	كذلك	كذلك	كذلك	6.600 م جنوبا 9.800 م شرقا	2
27.070	السيد محمد كدارى	فاس غربا	علامة القياسة : كلم 104 بليز 12	200 م شمالا 8.700 م شرقا	2
27.071	السيد محمد آيت مالك ، 13 ، زنقة موريطانيا ، مراكش	تزنتست	علامة القياسة : كليز الثاني	4.200 م شمالا 6.500 م شرقا	2
27.072	شركة تجارة واستغلال معادن امولاس ، 13 زنقة موريطانيا ، مراكش	امزميز وتزنتست	علامة القياسة : اكدت	3.300 م شمالا 5.300 م شرقا	2
27.073	كذلك	اكلى	علامة القياسة : تدركت	4.750 م جنوبا 4.800 م شرقا	2
27.074	السيد الحسن الحافظى ، 132 ، المجموعة الثانية ، الحى المحمدى ، مراكش	مراكش غربا	علامة القياسة : جبل غيرة	1.100 م جنوبا 1.550 م شرقا	2
27.075	شركة التنمية المعدنية والصناعة لملوية العليا زايدة ، دائرة مدلت	كذلك	علامة القياسة : جبل زكطير	500 م شمالا 2.700 م غربا	2
27.076	كذلك	مراكش شرقا	كذلك	4.600 م شمالا 5.800 م غربا	2
27.077	كذلك	توريرت	علامة القياسة : بوكوالى	1.900 م جنوبا 7.600 م غربا	2
27.078	شركة ويسلسات المعادن ، 78 ، زنقة جبل اوبنياني ، الدار البيضاء	اكدز	علامة القياسة : تفرمت	9.850 م شمالا 1.550 م غربا	2
27.079	شركة التنمية المعدنية والصناعة لملوية العليا زايدة ، دائرة مدلت	توريرت	علامة القياسة : بوكوالى	2.000 م شمالا 5.600 م غربا	2
27.080	شركة ويسلسات المعادن ، 78 ، زنقة جبل اونينياني ، الدار البيضاء	اكدز	علامة القياسة : تفرمت	13.850 م شمالا 1.550 م غربا	2
27.081	السيد امحمد ازيدود ، 19 ، زنقة رنسفو ، الدار البيضاء	امزميز	علامة القياسة : فوككار	2.000 م جنوبا 5.900 م غربا	2
27.082	السيد سعيد افغوسى ، دوار ايت زحو ، بولمان	بلمان	علامة القياسة : تجدة	1.400 م شمالا 4.850 م شرقا	2
27.083	السيد سعيد برحوى ، 873 ، زنقة غرناطة ، حى السلام ، سلا	اكلى	علامة القياسة : أسفلو	500 م جنوبا	
27.084	كذلك	اكلى وتزنتست	كذلك	500 م جنوبا 4.000 م شرقا	2
27.085	كذلك	كذلك	كذلك	3.500 م شمالا 4.000 م شرقا	2
27.086	السيد الحاج محمد عمار ، 76 ، زنقة سوق الاثنين ، وادى زم	الزحيلكة	علامة القياسة : ظهر سدره	7.400 م شرقا	2
27.087	السيد مصطفى لحجلى ، 221 ، شارع محمد الخامس ، الدار البيضاء	مراكش شرقا	علامة القياسة : سيدى مخلوف	7.500 م شمالا 4.100 م شرقا	2
27.088	السيد محمد الزرهونى ، دوار ازار الفرجن امى ادا محمود ، اركنة	اكلى	علامة القياسة : تدركات	3.700 م جنوبا 9.000 م غربا	2
27.089	شركة التجارة والمعدنية للصحراء ، 75 ، زنقة كلبير ، الدار البيضاء	ترجشت	علامة القياسة : اسمكون	4.700 م جنوبا 6.200 م غربا	2
27.090	السيد محمد اقصبى ، 87 ، زنقة كراطشى ، الدار البيضاء	بن كرير	علامة القياسة : قبة شمالا	8.000 م جنوبا 6.100 م شرقا	2
27.091	السيد عمر بوسوير ، دوار تكاديرات أولون ، اقليم تارودانت	اكادير ملول	علامة القياسة : جبل تفايست	7.200 م شمالا 5.300 م شرقا	6
27.092	السيد مولاى عبد الله الطاهرى ، دوار اوسوله اولوز ، اقليم تارودانت	تزنتست	علامة القياسة : كليز الثانى	5.100 م شمالا 1.500 م غربا	2
27.093	السيد محمد ايت المقدام ، ايمنسيت ، آيت بودواد ، تازرين	تازرين	علامة القياسة : توريرين	7.400 م جنوبا 3.400 م شرقا	2
27.094	السيد محمد حكيك ، دوار II ، زنقة صالح ابن قسو ، درب الجديد ، بوجعد	قصبة تادلة	علامة القياسة : كورت 980	4.300 م جنوبا 4.600 م شرقا	2
27.095	السيد حسن المسبيب ، دوار ايدا اوطليلت ، فرقة ازالة ستيمو ، اقليم الصويرة	تمنار	علامة القياسة : تكويت ايدالن	450 م جنوبا 2.950 م غربا	2
27.096	شركة تجرمة ، عمارة صبرى ، شارع محمد الخامس ، اكادير	اكادير ملول	علامة القياسة : طيس تغرى	1.000 م جنوبا 1.100 م غربا	6
27.097	السيد لوطان روبير ، 36 ، زنقة لوزير ، الدار البيضاء	واد الوعر	علامة القياسة : القرن الغربى من الصخرة البحرية على بعد 30 م	1.200 م جنوبا 1.200 م غربا	2

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	صاحب او صاحبة الرخصة	الخريطة	تعيين العلامة	موقع الرخصة بالنسبة للعلامة	الصنف
27.098	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية ، 5 ، 7 ، شارع مولاى الحسن ، الرباط	تنفيت	علامة القياسة : ازوكرن	2.100 م شمالا 3.200 م شرقا	2
27.099	كذلك	خنيفرة	علامة القياسة : جبل جديد	7.600 م شمالا 1.800 م شرقا	2
27.100	كذلك	تزودانت	علامة القياسة : توزدكين	4.400 م شمالا 6.100 م غربا	2
27.101	كذلك	كذلك	كذلك	400 م شمالا 6.100 م غربا	2
27.102	كذلك	كذلك	كذلك	10.700 م جنوبا 6.100 م غربا	2
27.103	كذلك	اموزار مرموشة	علامة القياسة : بوعمان	500 م شمالا 7.200 م غربا	2
27.104	كذلك	كذلك	كذلك	4.500 م شمالا 6.200 م غربا	2
27.105	كذلك	دبدو	علامة القياسة : نيف زيان	3.000 م جنوبا 12.000 م شرقا	2
27.106	كذلك	كذلك	كذلك	1.500 م جنوبا	2
27.107	السيد مولاى عمر السملالى ، 25 ، زنقة القاضى السنقطى ، وادى زم	خنيفرة	علامه القياسة : جبل اسردون	4.950 م شمالا 3.550 م شرقا	2
27.108	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية ، 5 ، 7 ، شارع مولاى الحسن ، الرباط	تفراوت	علامة القياسة : مقورن	1.500 م شمالا 1.100 م شرقا	2
27.109	كذلك	كذلك	كذلك	1.500 م شمالا 5.100 م شرقا	2
27.110	كذلك	كذلك	كذلك	5.500 م شمالا 6.000 م شرقا	2
27.111	كذلك	كذلك	كذلك	5.500 م شمالا 2.900 م شرقا	2
27.112	كذلك	كذلك	كذلك	5.500 م شمالا 1.100 م غربا	2
27.113	كذلك	كذلك	كذلك	9.500 م شمالا 1.100 م غربا	2
27.114	كذلك	كذلك	كذلك	9.500 م شمالا 2.900 م شرقا	2
27.115	كذلك	بومالن	علامة القياسة : كوت 2117	2.400 م شمالا 700 م غربا	7
27.116	كذلك	انزى	علامة القياسة : بتون تكوشت	2.000 م جنوبا 2.300 م شرقا	2
27.117	كذلك	كذلك	كذلك	6.000 م جنوبا 1.800 م شرقا	2
27.118	كذلك	كذلك	كذلك	10.500 م جنوبا 1.400 م غربا	2
27.119	كذلك	كذلك	كذلك	8.600 م جنوبا 5.400 م غربا	2
27.120	السيد ناصر ازكار	تزجست	علامة القياسة : كا 27	6.300 م جنوبا 3.000 م غربا	2
27.121	السيد احمد بورزكى ، 1 ، شارع الحسن الثانى ، اليوسفية	بن كرير	علامة القياسة : أوب	2.750 م شمالا 750 م شرقا	2
27.122	السيد الكبير الخدمى ، 7 ، زنقة للا مريم ، اليوسفية	كذلك	علامة القياسة : د ـ س	4.100 م جنوبا 5.950 م شرقا	2
27.123	السيد عبد اللطيف الخميسى ، 2 ، دار الباشا ، زنقة الرميلة ، درب الجديد تحتانى ، مراكش	ايمنتانوت	علامة القياسة : لقراط	33.500 م جنوبا 1.050 م شرقا	2
27.124	عبد اللطيف ونعيم ، 1 ، شارع محمد الخامس ، مراكش	كذلك	علامة القياسة : لمكو واحد	1.350 م جنوبا 1.750 م شرقا	2
27.125	السيد الحسن بوعشرة والسيدة الكبيرة بتسرى ، عمارة 2 ، شارع مولاى عبد الله ، اكادير	ايموزار ايداوتنان	علامة القياسة : ميزمن الحديد	5.200 م شمالا 1.500 م شرقا	2
27.126	السيدة خيرة حجى ، 8 ، زنقة خالد ابن الوليد ، طنجة	تسقوتين	علامة القياسة : جبل بولعكاكن	12.300 م شمالا 400 م شرقا	2
27.127	كذلك	كذلك	كذلك	12.300 م شمالا 4.400 م شرقا	2
27.128	السيد محمد بن طالب ، دوار اغلن ايت اورير ، دائرة تفدوين	تلوات	علامة القياسة : جبل بوأوريول	1.100 م شمالا 1.900 م غربا	2
27.129	السيد اليوسفى والحاج ، 26 ، السوق البلدى ، ازرو	ازرو	علامة القياسة : تزى مشمنكور	400 م جنوبا 600 م شرقا	2
27.130	السيد ادريس تكار ، 31 ، ماق محون ، الدار البيضاء	بن كرير	علامه القياسه : دانى	1.700 غربا	2
27.131	كذلك	كذلك	علامة القياسة : كدية البرج	1.200 م جنوبا 1.000 م شرقا	2
27.132	كذلك	كذلك	كذلك	1.200 م جنوبا 3.000 م غربا	2
27.133	السيد محمد سقاط ، 11 ، زنقة منطوى ، شقة 4 ، الدار البيضاء	شيشاوة	علامة القياسة : ذراع سلطان	2.000 م شمالا 700 م غربا	2
27.134	كذلك	كذلك	علامة القياسة : اولاد مبارك	1.400 م شمالا 300 م شرقا	2
27.135	السيد الحسن حمان ، 3 ، زنقة مستيل ، عين بورجة ، الدار البيضاء	ايمنتانوت	علامة القياسة : ونيلاح	5.400 م جنوبا 7.900 م شرقا	2
27.136	كذلك	كذلك	كذلك	1.400 م جنوبا 3.900 م شرقا	2
27.137	كذلك	كذلك	كذلك	5.400 م جنوبا 3.900 م شرقا	2
27.138	السيد بدر محمد آيت على وعيسى آيت اتفلو سكورة ، اقليم ورزازات	دوكيمدان تبقال	علامة القياسة : اكلمو	4.500 م شمالا 1.600 م غربا	2
27.139	السيد محمد الشرقاوى ، 10 ، زنقة اتينا 2 مارس ، الدار البيضاء	ولماس مولاى بوعزة	علامة القياسة : ترميلت	3.600 م شمالا 3.550 م شرقا	2
27.140	السيد عبد الرحمان ايت مبارك ، دوار تنزاد ، ملحقة تفنكولت ، تارودانت	اكلى	علامة القياسة : امومن	6.300 م جنوبا 1.300 م غربا	2
27.141	السيد رحال تكار ، 81 ، زنقة ماق محون ، الدار البيضاء	بن كرير	علامة القياسة : بيركيز	100 م شمالا 1.400 م غربا	2
27.142	السيد محمد فاضل ، 18 ، تجزئة الطيبة ، الحى المحمدى ، الدار البيضاء	الزحيلكة	علامة القياسة : س محمد	8.000 م جنوبا 3.700 م شرقا	2
27.143	السيد محمد الشرقاوى ، 10 ، زنقة اتينا ، الدار البيضاء	فاس غربا	علامة القياسة : مراسين	2.000 م شمالا 4.300 م شرقا	2

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	صاحب او صاحبة الرخصة	الخريطة	تعيين العلامة	موقع الرخصة بالنسبة للعلامة	الصنف
27.144	السيد مبارك فرح ، 22 ، بلوك I ، عرصة الملاح ، مراكش	سبت البريكيين	علامة القياسة : بودجنب	2.400 م شمالا 2.350 م شرقا	2
27.145	السيد اوزير ايدار ، دوار الغان ، فوم زكيد طاطا	فوم زكيد	علامة القياسة بيتون 1255	4.400 م جنوبا 3.800 م شرقا	2
27.146	السيد محمد ايت بن سعيد ، 33 ، شارع الابناك القنارية ، مراكش	اليوسفية	علامة القياسة : س علي غانم	6.100 م شمالا 2.700 م شرقا	2
27.147	السيد محمد سقاط ، 9 ، زنقة منطوى ، الدار البيضاء	كذلك	علامة القياسة : كدية الديب	600 م جنوبا 850 م شرقا	2
27.148	كذلك	دمنات	علامة القياسة : واد كر	650 م شمالا 1.800 م غربا	2
27.149	السيد سعيد بن ايو ، قصر مسى ، شارع النيف ، ارفود	النيف	علامة القياسة : جبل عبد الله	850 م شمالا 4.500 م شرقا	2
27.150	السيد عمر بوسوير ، دوار تكناديرات ، اقليم تارودانت	اكادير ملول	علامة القياسة : جبل طيفست	11.200 م شمالا 5.300 م شرقا	6
27.151	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية ، 5 ، 7 ، شارع مولاى الحسن ، الرباط	ناضور	علامة القياسة : بليز 7	200 م شمالا 1.300 م شرقا	8
27.152	كذلك	كذلك	كذلك	550 م شمالا 300 م شرقا	8
27.153	السيد محمد ياسين تكونيت ، قصبة ايت اسغول ، اقليم ورزازات	الكلوعة	علامة القياسة : شكيكات	4.800 م جنوبا 16.450 م شرقا	2
27.154	السيد علي الميلودى ، دوار فوم الوادى ، فوم زكيد ، طاطا	فوم زكيد	علامة القياسة :بيتون 1255	10.250 م جنوبا 5.650 م غربا	2
27.155	السيد علي ايت دحان ، دوار ايلغ ، فوم زكيد ، طاطا	كذلك	علامة القياسة : كيون	5.700 م جنوبا 1.150 م شرقا	2
27.156	السيد احمد بورزكى ، ساحة الجيش الملكى ، اليوسفية	ايموزار ايداتنان	علامة القياسة : افرد	1.800 م جنوبا 1.200 م شرقا	2
27.157	السيدة فاطمة بوحوى ، 78 ، زنقة جبل انينيانى ، المعارف ، الدار البيضاء	اصديف	علامة القياسة : جبل ادرير	400 م جنوبا 3.350 م غربا	2
27.158	السيد عبد العالى الصلحى ، 78 ، زنقة جبل انينيانى ، المعارف ، الدار البيضاء	تزناخت واصديف	علامة القياسة : تسروخت	250 م جنوبا 200 م شرقا	2
27.159	السيد محمد سكور ، 12 ، زنقة ابن بطوطة ، اكادير	ايموزار ايداتنان	علامة القياسة : اورسيس	3.200 م جنوبا 2.950 م غربا	2
27.160	كذلك	كذلك	كذلك	3.200 م جنوبا 1.050 م شرقا	2
27.161	السيد محمد بن محمد سقاط ، 9 ، زنقة منطوى ، شقة 4 ، الدار البيضاء	شيشاوة	علامة القياسة : دراع كدار	200 م جنوبا 5.900 م شرقا	2
27.162	السيدة الادريسية اقسو ، 132 ، الوحدة الثانية ، الحي المحمدي ، مراكش	مراكش غربا	علامة القياسة : سيدى سعيد	1.850 م جنوبا 3.000 م غربا	2
27.163	السيد العربي طهار ، زاوية البركة ، زكورة	زكورة	علامة القياسة : رأس المركو	3.500 م جنوبا 3.200 م شرقا	2
27.164	السيد محمد حسن المنصورى ، 8 ، رياض المنصور ، باب تغزوت ، مراكش	اوكيمدن تبقال	علامة القياسة : ايمن تزى	5.300 م شمالا 3.200 م شرقا	2
27.165	السيد امحمد بيضر ، قصر النيف	النيف	علامة القياسة : جبل ترسال	9.400 م شمالا 3.150 م غربا	2
27.166	السيد احمد النجاح ، 28 ، زنقة الاهرام بلقدير ، الدار البيضاء	اصديف	علامة القياسة : جبل ادرير	400 م جنوبا 1.800 م غربا	2
27.167	كذلك	كذلك	علامة القياسة : تزى نترسلمت	2.250 م جنوبا 550 م شرقا	2
27.168	السيد مولاى قدور العبدلاوى العلوى ، زنقة محمد بن الحسين ، ازرو	ايتزار	علامة القياسة : ملايدا بتزار	200 م شمالا 4.800 م شرقا	2
27.169	السيد احمد بن عيشة تلاكجونى ، اقليم تارودانت	اكلى	علامة القياسة : مولاى علي	3,000 م جنوبا 7.200 م شرقا	2
27.170	السيد الحسين بن الشيخ ، دوار الخريوعة ، فوم زكيد ، طاطا	فوم زكيد	علامة القياسة : بيتون 1255	4.400 م جنوبا 7.800 م شرقا	2
27.171	شركة تنمية المواد المعدنية ، 24 ، زنقة اكسير ، الدار البيضاء	اكلى	علامة القياسة : لولية	2.700 م شمالا 3.600 م شرقا	2
27.172	السيد عبد الله كز غار ، 56 ، شارع محمد الخامس ، مراكش	مراكش غربا	علامة القياسة : كور الحقان	3.800 م جنوبا 3.000 م غربا	2
27.173	كذلك	كذلك	كذلك	6.100 م جنوبا 700 م غربا	2
27.174	السيد محمد بن فضول ، 40 ، زنقة طارق ابن زياد ، كليز ، مراكش	مراكش شرقا	علامة القياسة : وزدارن	600 م شمالا 500 م غربا	2
27.175	السيد يونس عبد ، 8 ، زنقة ابن خلدون ، درب المستشفى ، آسفى	كذلك	علامة القياسة : مستريون	2.400 م شمالا 5.400 م شرقا	2
27.176	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية ، 5 ، 7 ، شارع مولاى الحسن ، الرباط	كبدانى	علامة القياسة : 9 جبل تدينيت	1.700 شمالا م 1.750 م غربا	8
27.177	كذلك	كذلك	كذلك	1.700 م شمالا 750 م غربا	8
27.178	كذلك	كذلك	كذلك	700 م شمالا 1.750 م غربا	8
27.179	كذلك	كذلك	كذلك	700 م شمالا 750 م غربا	8
27.180	كذلك	كذلك	كذلك	300 م جنوبا 1.750 م غربا	8
27.181	كذلك	كذلك	كذلك	300 م جنوبا 750 م غربا	8
27.182	كذلك	كذلك	كذلك	1.300 م جنوبا 1.750 م غربا	8
27.183	كذلك	كذلك	كذلك	1.300 م جنوبا 750 م غربا	8
27.184	السيد محمد لحمام ، دوار تغزوت ، قبيلة سقطنة ، دائرة تالوين	تزنتست	علامة القياسة : أكونى نيزمر	6.700 م جنوبا 3.250 م شرقا	2

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	صاحب او صاحبة الرقصة	الخريطة	تعيين العلامة	موقع الرخصة بالنسبة للعلامة	الصنف
27.185	السيد يوسف دروك طفية ، قيادة تنجداد	النيف	علامة القياسة : ميوركادن	1.050 م جنوبا 1.400 م غربا	2
27.186	السيد محمد مهاجر ، « ص ب 58 » الريصاني ، اقليم الرشيدية	كلميمة	علامة القياسة : رأس حمادة	4.900 م شمالا 1.800 م غربا	2
27.187	السيد محمد ايت قصي ، 13 ، عمارة صديق ايت ملول ، اكادير	اصديف	علامة القياسة : جبل اد رير	5.000 م شمالا 9.600 م شرقا	6
27.188	السيد المتوكل بن القاسم بن محمد ، 13 ، عمارة صديق ، آيت ملول ، اكادير	اكادير ملول	علامة القياسة : جبل طيفست	2.000 م جنوبا 1.000 م شرقا	6
27.189	محمد الدين ، 40 ، شارع خريبكة ، الدار البيضاء	مراكش شرقا	علامة القياسة : سيدى مخلوف	7.500 م شمالا 100 م شرقا	2

لائحة طلبات رخص البحث المرفوضة خلال شهري شتنبر واكتوبر 1981

رقم الطلب	صاحب الطلب	تاريخ الرفض	الخريطة	الصنف
3.192	جمال الدين ادريسى غاندى.	2 شتنبر 1981	امزميز	8
3.120	عبد العالم العزرى	12 اكتوبر 1981	أزرو	2
3.262	محمد رمضان.	13 اكتوبر 1981	اكيمدن تبقال	2

لائحة رخص الاستغلال المؤسسة خلال شهر نونبر 1981

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تاريخ التأسيس	الخريطة	الصنف
2.004	السيد حسن بحمو.	30 نونبر 1981	مدلت	2
2.043	السيد عبد المجيد بردعى.	كذلك	تازة	2

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لائحة رخص البحث المجددة خلال شهري نونبر ودجنبر 1981

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تاريخ التجديد	الخريطة	الصنف
22.895	شركة التنمية الصناعية والمعدنية لملوية العليا.	30 نونبر 1981.	مراكش شرقا	2
22.896	كذلك	كذلك	كذلك	2
23.040	كذلك	كذلك	كذلك	2
24.158	الشركة المعدنية للتحويل.	كذلك	ايموزار ايدارتنان	2
24.232	ناجم ابعقيل.	كذلك	امزميز	2
24.309	كذلك	كذلك	تلمست	7
24.310	كذلك	كذلك	كذلك	7
24.311	كذلك	كذلك	ايمنتانوت	7
24.312	كذلك	كذلك	كذلك	7
24.313	كذلك	كذلك	كذلك	7
24.314	كذلك	كذلك	تلمست	7
24.315	كذلك	كذلك	تلمست وامنتانوت	7
24.316	كذلك	كذلك	ايمنتانوت وشيشاوة	7
24.317	كذلك	كذلك	كذلك	7
24.318	كذلك	كذلك	تلمست وشيشاوة	7
24.319	كذلك	كذلك	شيشاوة	7
24.320	كذلك	كذلك	كذلك	7
24.321	كذلك	كذلك	كذلك	7
24.322	كذلك	كذلك	تلمست	7
24.223	كذلك	كذلك	شيشاوة	7
24.324	كذلك	كذلك	كذلك	7
24.325	كذلك	كذلك	كذلك	7
24.326	كذلك	كذلك	كذلك	7
24.327	كذلك	كذلك	كذلك	7
24.328	كذلك	كذلك	كذلك	7
24.329	كذلك	كذلك	كذلك	7
24.416	محمد آيت ملك.	كذلك	امزميز	2
24.465	حميد بركي.	كذلك	خنيفرة	2
24.466	محمد الشرقاوي.	كذلك	ناضور	2
24.475	محمد حقو.	كذلك	اكدز	2
24.514	حسين حكيم.	كذلك	ايمنانوت	2
24.535	الحسن ايت حمام.	كذلك	تزناخت	2
24.536	كذلك	كذلك	اصديف	2
24.537	العربي آيت سعيد.	كذلك	فوم زكيد	2
24.545	شركة استغلال معادن ايمكدال.	كذلك	مراكش غربا	2
24.546	الحاج محمد حواث.	كذلك	ورزازات	2
24.675	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	كذلك	ايتزار	7
24.676	كذلك	كذلك	كذلك	7
24.681	كذلك	كذلك	كذلك	7
24.682	كذلك	كذلك	كذلك	7
24.716	كذلك	كذلك	كذلك	7
24.717	كذلك	كذلك	كذلك	7
24.727	كذلك	كذلك	كذلك	7
24.729	كذلك	كذلك	كذلك	7
24.740	كذلك	كذلك	كذلك	7
24.741	كذلك	كذلك	كذلك	7
24.752	كذلك	كذلك	كذلك	7
25.126	محمد عبد اللوى.	4 دجنبر 1981	اكيمدان تبقال	7

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 2.81.479 صادر في 28 من جمادى الاولى 1402 (25 مارس 1982) يتمم بموجبه المرسوم رقم 2.80.594 الصادر في 26 من شوال 1400 (6 شتنبر 1980) بتحديد التعويضات ومختلف المنافع المخولة لرجال السلطة والكتاب العامين للعمالات والاقاليم ورؤساء المصالح الاقتصادية والاجتماعية الاقليمية ورؤساء الدواوين ورؤساء الدوائر الحضرية او القروية والخلفاء الحضريين والقرويين وخلفاء المقاطعات ورجال السلطة العاملين بالمصلحة المركزية.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.80.594 الصادر في 26 من شوال 1400 (6 شتنبر 1980) بتحديد التعويضات ومختلف المنافع المخولة لرجال السلطة والكتاب العامين للعمالات والاقاليم ورؤساء المصالح الاقتصادية والاجتماعية الاقليمية ورؤساء الدواوين ورؤساء الدوائر الحضرية او القروية والخلفاء الحضريين والقرويين وخلفاء المقاطعات ورجال السلطة العاملين بالمصلحة المركزية ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 16 من ربيع الاول 1402 (12 يناير 1982) ،

يرسم ما يلي :

فصل فريد

يتمم كما يلي الجدول المنصوص عليه في الفصل الاول من المرسوم رقم 2.80.594 المشار اليه اعلاه الصادر في 26 من شوال 1400 (6 شتنبر 1980) :

	التعويض عن المهام		التعويض عن التمثيل		التعويض عن السكنى	
	المقدار الاقصى	المقدار الادنى	المقدار الاقصى	المقدار الادنى	المقدار الاقصى	المقدار الادنى
الكتاب العامون	19.200	17.720	9.600	9.400	7.200	6.430
العمال المساعدون						
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
رؤساء المناطق الحضرية	–	–	–	–	–	–

(الباقي لا تغيير فيه).

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الاولى 1402 (25 مارس 1982).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.
وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ادارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 2.81.121 بتاريخ 25 من جمادى الاولى 1402 (22 مارس 1982) بتتميم الملحق II بالظهير الشريف رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) بتحديد مرتبات العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين اجرة شهرية.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) بتحديد مرتبات العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجرة شهرية ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الملحق II منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 16 من ربيع الاول 1402 (12 يناير 1982) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يتمم كما يلي الملحق II بالظهير الشريف رقم 1.57.015 المشار اليه أعلاه الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) :

« .....

الجزء XII

منحة التدريب في اثناء التحليق المخولة للملاحين المدربين في الطيران

الباب I

شروط تخويل المنحة

يخول عرفاء قيادة الطائرات بالقوات المسلحة الملكية المعينون لتأهيل ربابنة الطائرات والطائرات العمودية بمدارس وقواعد القوات الملكية الجوية منحة عن التدريب في اثناء التحليق تؤدى لهم في نهاية كل شهر طوال مدة مزاولة مهامهم.

ويرتب عرفاء قيادة الطائرات في ثلاثة اصناف : العريف والعريف الرئيس النائب والعريف الرئيس ، ويعينون لمزاولة هذه المهام بمقرر لرئيس الاركان العامة للقوات المسلحة الملكية رعيا :

– لاهليتهم المهنية ؛

– للنسب المائوية التالية :

العرفاء ..... 50 % ؛

العرفاء الرؤساء النواب ..... 30 % ؛

العرفاء الرؤساء ..... 20 %.

الباب II

المقادير الشهرية لمنح التدريب

تحدد فيما يلي المقادير الشهرية لمنح التدريب في اثناء التحليق المخولة للملاحين المدربين في الطيران :

العرفاء الرؤساء ..... 400 درهم ؛

العرفاء الرؤساء النواب ..... 350 درهما ؛

العرفاء ..... 200 درهم. »

الفصل الثاني

يعمل بأحكام هذا المرسوم ابتداء من 12 من صفر 1400 (فاتح يناير 1980)

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الاولى 1402 (22 مارس 1982)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

ادارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 2.80.658 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1402 (12 ابريل 1982) بتغيير المرسوم رقم 2.76.697 الصادر في 4 صفر 1397 (25 يناير 1977) المتعلق بقضاء فترة تدريب عسكرى من لدن فريق من المدعوين للخدمة المدنية.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.415 الصادر في 13 من رجب 1393 (13 غشت 1973) بمثابة قانون يتعلق باحداث وتنظيم الخدمة المدنية ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.77.175 الصادر في 14 من جمادى الاولى 1397 (3 مايو 1977) بمثابة قانون ولاسيما الفصلين 3 و 5 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.76.697 الصادر في 4 صفر 1397 (25 يناير 1977) المتعلق بقضاء فترة تدريب عسكرى من لدن فريق من المدعوين للخدمة المدنية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزارى المنعقد في 16 من ربيع الاول 1402 (12 يناير 1982) ،

يرسم ما يلي :

فصل فريد

يغير كما يلي الفصلان الاول والرابع من المرسوم رقم 2.76.697 المشار اليه أعلاه الصادر في 4 صفر 1397 (25 يناير 1977) :

« الفصل الاول. – يمكن ان يلزم فريق من المدعوين لاداء « الخدمة المدنية بقضاء فترة تدريب عسكرى لمدة خمسة عشر « شهرا وفق الشروط المحددة في الفصل 3 من الظهير الشريف « رقم 1.73.415 المشار اليه اعلاه الصادر في 13 من رجب 1393 « (13 غشت 1973) بمثابة قانون.

« غير انه يعفى من قضاء فترة التدريب العسكرى المذكورة « الاشخاص الذين يؤدون الخدمة المدنية اذا ثبت انهم قضوا في « هذه الخدمة اكثر من تسعة اشهر في تاريخ استدعائهم للتدريب « العسكرى. »

« الفصل 4. – يعين المدعوون لاداء الخدمة المدنية الملزمون بقضاء « فترة التدريب العسكرى للعمل في اداراة الدفاع الوطني وينقلون « اليها ان كان قد سبق تعيينهم في غيرها ، على ان يحتفظوا في هذه « الحالة الاخيرة بالاجور التي كانوا يتقاضونها ويستمروا في « الانتماء الى نظام الاحتياط الاجتماعي الذى كانوا يستفيدون منه « في الادارة او المؤسسة التي عينوا فيها اولا.

« وتتولى الجيوش الملحق بها المعنيون بالامر تغذيتهم ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1402 (12 ابريل 1982)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.80.628 صادر في 22 من رجب 1402 (17 مايو 1982) يتعلق بمدارس ومراكز تكوين المترشحين.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.56.138 الصادر في 16 من ذي القعدة 1375 (25 يونيه 1956) باحداث القوات المسلحة الملكية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 1188.66 الصادر في 30 من جمادى الاولى 1387 (5 شتنبر 1967) بتحديد اختصاصات رئيس الاركان العامة للقوات المسلحة الملكية ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) بتحديد مرتبات العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجرة شهرية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.229 الصادر في 20 من ربيع الآخر 1395 (2 مايو 1975) بشأن قبول التلاميذ الاجانب في مؤسسات التعليم والتكوين واستكمال الخبرة التابعة للقوات المسلحة الملكية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 16 من ربيع الاول 1402 (12 يناير 1982) ،

يرسم ما يلي :

الفصل 1

تناط بالمدارس والمراكز التي يعينها رئيس الاركان العامة للقوات المسلحة الملكية مهمة تكوين المترشحين وفق الشروط المحددة بهذا المرسوم.

الفصل 2

يحدد تنظيم وتسيير مدارس ومراكز التكوين المشار اليها في الفصل الاول بتعليمات يصدرها رئيس الاركان العامة للقوات المسلحة الملكية.

الفصل 3

يتم القبول في أطوار تكوين المترشحين على اثر مباراة من بين :

1 – العسكريين غير الضباط بالجيش العامل والعسكريين المدعوين للخدمة العسكرية بشرط ان يكونوا جميعا حاصلين على مستوى دروس السنة السابعة للتعليم الثانوي وأن يقل عمرهم عن ثلاثين سنة في 31 دجنبر من السنة التي تجرى فيها المباراة وأن يقبل ترشيحهم رئيس الاركان العامة للقوات المسلحة الملكية ؛

2 – المترشحين الذين تابعوا دروس السنة السابعة من التعليم الثانوي ، بشرط ان يكون عمرهم أكثر من 18 سنة وأقل من 23 سنة في 31 دجنبر من السنة التي تجرى فيها المباراة.

ويجب أن تتوافر لجميع المترشحين القدرة البدنية المطلوبة.

الفصل 4

يدمج برتبة عريف أول ويحتفظ بهذه الرتبة طوال مدة التدريب المترشحون الناجحون في المباراة ماعدا المنتمين منهم لضباط الصف بالجيش العامل الذين يحتفظون برتبتهم.

ويتبارى التلاميذ المترشحون من ضباط الصف بالجيش العامل من أجل الترقي خلال مدة التدريب مع رجال الجيش العامل الذين لهم نفس الرتبة بالتشكيلات الاخرى.

الفصل 5

يلتزم التلاميذ المترشحون في تاريخ قبولهم لقضاء التدريب بالعمل في صفوف القوات المسلحة الملكية طوال مدة لا تقل عن عشر سنوات تبتدىء من تاريخ تعيينهم مترشحين.

الفصل 6

تحدد برامج مباراة قبول التلاميذ المترشحين وتدريبهم بمقرر يصدره رئيس الاركان العامة للقوات المسلحة الملكية.

الفصل 7

تستغرق مدة تدريب التلاميذ المترشحين اثنى عشر شهرا.

الفصل 8

يعين في رتبة مترشحين التلاميذ الذين حصلوا في امتحان نهاية التدريب على معدل 12/20 على الاقل.

وفيما يخص التلاميذ الآخرين يمكن بمقرر لرئيس الاركان العامة للقوات المسلحة الملكية :

الاذن لهم في التكرار ؛

– او حذفهم من قائمة المتدربين مع الاحتفاظ لهم بالرتبة التي كانوا حاصلين عليها وارجاعهم الى فرقهم الاصلية ؛

– أو تسريحهم عند الاقتضاء ان كانوا من المترشحين المدنيين.

الفصل 9

يرتب التلاميذ المعينون مترشحين على اثر التدريب في سلم الاجور رقم 3 بالرغم عن جميع الاحكام المنافية الواردة في النصوص التنظيمية.

الفصل 10

يمكن ، وفق الشروط المحددة بالمرسوم رقم 2.75.229 المشار اليه اعلاه الصادر في 20 من ربيع الآخر 1395 (2 مايو 1975) ان يؤذن للتلاميذ المترشحين المنتمين الى بلدان أجنبية في متابعة التدريب المعد للتلاميذ المغاربة.

الفصل 11

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية. غير ان وضعية المترشحين المتخرجين من المدارس والمراكز المذكورة قبل هذا التاريخ وكذا وضعية التلاميذ الجاري تدريبهم تسوى اعتبارا من تاريخ قبولهم في المؤسسات المذكورة وفقا لاحكام هذا المرسوم.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1402 (17 مايو 1982).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الصيد البحرى والملاحة التجارية

مرسوم رقم 2.81.684 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1402 (20 ابريل 1982) باحداث وتنظيم المعهد العالى للدراسات البحرية.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) بمثابة قانون التجارة البحرية ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 53 و 55 من الملحق I به ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.515 الصادر فى 30 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بشأن النظام الاساسى الخاص بموظفى البحرية التجارية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.670 الصادر فى 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بشأن النظام الاساسى الخاص برجال التعليم الباحثين بمؤسسات تكوين الاطر العليا ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.57.1841 الصادر فى 23 من جمادى الاولى 1377 (16 دجنبر 1957) بتحديد اجرة الموظفين والاعوان والطلبة الذين يتابعون تمارين تكوين او دروس استكمال الخبرة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 183.68 الصادر فى 5 جمادى الاولى 1388 (31 يوليوز 1968) بتحديد كيفيات تطبيق الفصل 65 من المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ولاسيما الفصل 3 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 1.67 الصادر فى 20 من ذى القعدة 1386 (2 مارس 1967) بتحديد مقادير التعويض عن ساعات الدروس الممنوح لرجال التعليم بمؤسسات تكوين الاطر كما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع فى المجلس الوزارى المنعقد فى 16 من ربيع الاول 1402 (12 يناير 1982) ،

يرسم ما يلى :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل 1

يحدث فى حظيرة وزارة الصيد البحرى والملاحة التجارية معهد عال للدراسات البحرية يكون مقره بالدار البيضاء.

الفصل 2

يكون المعهد العالى للدراسات البحرية مصلحة تسير بصفة مستقلة حسب مدلول الفصل 65 من المرسوم الملكى رقم 330.66 المشار اليه أعلاه الصادر فى 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967).

الفصل 3

تناط بالمعهد مهام :

تلقين تعليم عال ومتوسط لاجل تكوين الاطر الضرورية لمختلف فروع النشاط البحرى ؛

القيام بالدراسات والابحاث اللازمة للنهوض بالتكوين البحرى ؛

المساهمة فى التكوين المستمر لمختلف الموظفين الذين يشاركون فى تنمية الاقتصاد البحرى واستكمال خبرتهم.

الفصل 4

يتناول التعليم الملقن فى هذا الصدد التقنيات المتعلقة بادارة الشؤون البحرية والملاحة البحرية واقتصاد الصيد البحرى والنقل البحرى.

ويشتمل هذا التعليم على جذع مشترك للتكوين العام وعلى دروس نظرية تخصصية وتكوين تقنى متخصص فى شكل محاضرات واشغال تطبيقية وتداريب.

كما يشتمل على تداريب للتكوين على متن سفن مدرسية وسفن للتجارة والصيد البحرى.

الباب الثانى

ادارة المعهد

الفصل 5

يسير المعهد مدير يعين وفقا للنصوص التنظيمية المعمول بها.

الفصل 6

يتولى المدير تدبير شؤون مجموع المصالح والموظفين الموضوعين تحت سلطته ، ويكون مسؤولا عن النظام والانضباط فى مؤسسته كما يتولى مراقبة التعليمين النظرى والتطبيقى.

الفصل 7

يتألف موظفو المعهد علاوة على المدير من :

مدير للدروس ؛

كاتب عام ؛

مدرسين ؛

موظفين اداريين واعوان للخدمة.

الفصل 8

يتألف المدرسون بالمعهد من :

1 ـ رجال تعليم باحثين بمؤسسات تكوين الاطر العليا يعينون طبقا للمرسوم رقم 2.75.670 المشار اليه أعلاه الصادر فى 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) ؛

2 ـ موظفين يطبق عليهم النظام الاساسى الخاص بوزارة الصيد البحرى والملاحة التجارية أو أى شخص آخر يختار نظرا لكفايته.

الفصل 9

يشتمل المعهد على مجلس لاستكمال الخبرة ومجلس داخلى.

الفصل 10

يتألف مجلس استكمال الخبرة من :

ـ وزير الصيد البحرى والملاحة التجارية او ممثله ، رئيسا ؛

ـ وزير المالية او ممثله ؛

ـ السلطة الحكومية المكلفة بتكوين الاطر او ممثلها ؛

ـ وزير التربية الوطنية او ممثله ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية او ممثلها ؛
– وزير التجهيز او ممثله ؛
– وزير النقل او ممثله ؛
– وزير البريد والمواصلات او ممثله ؛
– مفتش البحرية الملكية او ممثله ؛
– مدير المكتب الوطني للصيد البحري ؛
– رئيس اللجنة المركزية لمجهزي السفن ؛
– مدير المعهد ؛
– مدير الدروس بالمعهد ؛

ممثلين اثنين لقدماء تلاميذ المعهد يعينهما وزير الصيد البحري والملاحة التجارية.

ويمكن ان يضيف مجلس استكمال الخبرة اليه أعضاء آخرين يختارون نظرا لكفايتهم العلمية او المهنية ولاسيما من بين ممثلي مجهزي السفن للتجارة والصيد البحري.

الفصل 11

يستشار مجلس استكمال الخبرة في جميع المسائل التي تهم المؤسسة ولاسيما تنظيم الدروس وبرامج التعليم وبوجه عام في سير المعهد وتنمية نشاطه.

ويجتمع المجلس باستدعاء من رئيسه مرة واحدة على الاقل في السنة وكلما دعت الضرورة الى ذلك.

الفصل 12

يتألف المجلس الداخلي من :
مدير المعهد ، رئيسا ؛
مدير الدروس ؛
الاساتذة المسؤولين عن الشعب التقنية ؛
ثلاثة ممثلين للمدرسين يعينهم وزير الصيد البحري والملاحة التجارية.

الفصل 13

يضع المجلس الداخلي النظام الداخلي الذي يعرض على مجلس استكمال الخبرة لابداء رأيه فيه وعلى وزير الصيد البحري والملاحة التجارية للموافقة عليه.

ويجتمع المجلس الداخلي في شكل مجلس تأديبي كلما دعت الظروف الى ذلك.

ويبدي رأيه في المسائل المتعلقة بالتنظيم التربوي وجميع المشاكل التي تهم المعهد او التي يعرضها عليه رئيسه.

الباب الثالث

تنظيم الدروس واختتامها

الفصل 14

ينظم التعليم الملقن بالمعهد العالي للدراسات البحرية في ثلاثة أطوار تطابق المستويات التالية :

– طور عال لتكوين المتصرفين في الشؤون البحرية وربابنة أعالي البحار والضباط الآلاتيين من الطبقة الاولى ؛
– طور عادي لتكوين الربابنة والضباط الآلاتيين من الطبقة الثانية في البحرية التجارية والضباط في الاليكترونيك اللاسلكي وربابنة الصيد البحري ؛
– أطوار قصيرة الامد لاستكمال خبرة اطر واعوان القطاع البحري.

الطور العالي

الفصل 15

يشتمل الطور العالي على ثلاثة فروع يباشر فيها التحضير لنيل الشهادات التالية :

أ) فرع المتصرفين في الشؤون البحرية :
شهادة متصرف في الشؤون البحرية.

ب) فرع ربابنة اعالي البحار :
شهادة ملازم اعالي البحار ؛
شهادة ربان أعالي البحار.

ج) فرع الضباط الآلاتيين من الطبقة الاولى :
في البحرية التجارية :
شهادة ملازم آلاتي من الطبقة الاولى في البحرية التجارية ؛
شهادة ضابط آلاتي من الطبقة الاولى في البحرية التجارية.

الفصل 16

تستغرق مدة الدروس في فرع المتصرفين في الشؤون البحرية 24 شهرا تسلم على اثرها بعد اجتياز امتحان شهادة متصرف في الشؤون البحرية.

الفصل 17

يتم القبول في السنة الاولى بفرع المتصرفين في الشؤون البحرية على اثر مباراة يشارك فيها مفتشو البحرية التجارية والصيد البحري الذين قضوا في الخدمة ما لا يقل عن أربع سنوات ، ثلاث منها بصفة مرسمين في الدرجة المذكورة.

الفصل 18

تستغرق مدة التكوين في فرع ربابنة اعالي البحار والضباط الآلاتيين من الطبقة الاولى ست سنوات منها اربع سنوات في الدروس النظرية والتطبيقية بالمعهد العالي للدراسات البحرية و 24 شهرا في الملاحة بصفة تلميذ ضابط.

الفصل 19

يتم القبول في السنة الاولى بفرع ربابنة أعالي البحار او فرع الضباط الآلاتيين من الطبقة الاولى على اثر مباراة يشارك فيها المترشحون حملة شهادة الباكلوريا (شعب الرياضيات والرياضيات والتقنية والعلوم التجريبية) او شهادات تعادلها.

ويمكن ان يقبل كذلك على اثر مباراة في السنة الثالثة للدروس النظرية والتطبيقية بفرع ربابنة أعالي البحار أو فرع الضباط الآلاتيين من الطبقة الاولى المترشحون حملة احدى شهادات ربان

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أو ضابط آلاتي من الطبقة الثانية في البحرية التجارية او ضابط في الاليكترونيك اللاسلكي بشرط أن يكونوا قضوا 24 شهرا في الملاحة الفعلية بصفة ضباط.

وتسلم شهادة ملازم أعالي البحار وشهادة ملازم آلاتي من الطبقة الاولى على اثر امتحان في نهاية السنة الثالثة للدروس النظرية والتطبيقية.

وتسلم شهادة ربان أعالي البحار وشهادة ضابط آلاتي من الطبقة الاولى على اثر امتحان يجرى عند انتهاء السنة السادسة من التكوين الى الملازمين في ملاحة أعالي البحار والملازمين الآلاتيين من الطبقة الاولى المشار اليهم في الفقرة السابقة بشرط ان يكونوا قد قضوا 24 شهرا في الملاحة ونجحوا في امتحان التخرج من السنة السادسة للدروس النظرية والتطبيقية.

الطور العادي

الفصل 20

يشتمل الطور العادي على اربعة فروع يباشر فيها التحضير لنيل الشهادات التالية :

أ) فرع الربابنة من الطبقة الثانية :

في البحرية التجارية :

شهادة ملازم من الطبقة الثانية في البحرية التجارية ؛

شهادة ربان من الطبقة الثانية في البحرية التجارية.

ب) فرع الضباط الآلاتيين من الطبقة الثانية :

في البحرية التجارية :

شهادة ملازم آلاتي من الطبقة الثانية في البحرية التجارية ؛

شهادة ضابط آلاتي من الطبقة الثانية في البحرية التجارية.

ج) فرع الضباط في الاليكترونيك اللاسلكي بالبحرية التجارية :

شهادة ملازم في الاليكترونيك اللاسلكي بالبحرية التجارية ؛

شهادة ضابط في الاليكترونيك اللاسلكي بالبحرية التجارية.

د) فرع ربابنة الصيد البحري :

شهادة ملازم في الصيد البحري ؛

شهادة ربان في الصيد البحري.

الفصل 21

تحدد مدة التكوين في الفروع المشار اليها بالفصل 20 بخمس سنوات منها ثلاث سنوات تخصص للدروس النظرية والتطبيقية بالمعهد العالي للدراسات البحرية و 24 شهرا للملاحة بصفة تلميذ ضابط.

الفصل 22

يتم القبول في السنة الاولى من الفروع المشار اليها في الفصل 20 بناء على الشهادات من بين المترشحين حملة شهادة الباكلوريا في شعب الرياضيات والرياضيات والتقنية والعلوم التجريبية أو شهادة تعادلها.

ويمكن ان يقبل كذلك على اثر مباراة في السنة الثانية للدروس النظرية والتطبيقية في فرع الربابنة أو فرع الضباط الآلاتيين من الطبقة الثانية أو فرع ربابنة الصيد البحري المترشحون حملة شهادة ربان أو شهادة ضابط آلاتي من الطبقة الثالثة في البحرية التجارية أو شهادة قائد مركب للصيد في أعالي البحار بشرط أن يكونوا قد قضوا 24 شهرا في الملاحة الفعلية بصفة ضابط.

الفصل 23

تسلم شهادة ملازم من الطبقة الثانية وشهادة ملازم آلاتي من الطبقة الثانية وشهادة ملازم في الاليكترونيك اللاسلكي وشهادة ملازم في الصيد البحري على اثر امتحان يجرى في نهاية السنة الثانية للدروس النظرية والتطبيقية.

وتسلم شهادة ربان من الطبقة الثانية وشهادة ضابط آلاتي من الطبقة الثانية وشهادة ضابط في الاليكترونيك اللاسلكي وشهادة ربان في الصيد البحري على اثر امتحان يجرى في نهاية السنة الخامسة من التكوين الى الملازمين المشار اليهم في الفقرة السابقة بشرط ان يكونوا قد قضوا 24 شهرا في الملاحة ونجحوا في امتحان التخرج من السنة الخامسة للدروس النظرية والتطبيقية.

طور استكمال الخبرة

الفصل 24

تهدف اطوار استكمال الخبرة التي تتاح المشاركة فيها لاطر وأعوان القطاع البحري الى تجديد المعلومات المرتبطة بتطور التقنيات المطبقة في المجال البحري.

ويحدد تنظيم أطوار استكمال الخبرة وشروط المشاركة فيها بمقرر لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية.

أحكام انتقالية

الفصل 25

يقوم المعهد العالي للدراسات البحرية خلال فترة ثلاث سنوات تبتدىء من تاريخ نشر هذا المرسوم ، علاوة على المهام المسندة اليه ، بالتكوين في الفروع التي يباشر فيها التحضير لنيل الشهادات التالية :

أ) فرع الربابنة من الطبقة الثالثة :

في البحرية التجارية :

شهادة رئيس فرقة النوبة (شعبة سطح السفن) ؛

شهادة ربان من الطبقة الثالثة في البحرية التجارية.

ب) فرع الضباط الآلاتيين من الطبقة الثالثة :

في البحرية التجارية :

شهادة آلاتي رئيس فرقة النوبة ؛

شهادة ضابط آلاتي من الطبقة الثالثة في البحرية التجارية.

ج) فرع قواد مراكب الصيد البحري :

شهادة رئيس فرقة النوبة للصيد في أعالي البحار ؛

شهادة قائد مركب للصيد في اعالي البحار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 26

تحدد مدة التكوين بالفروع المشار اليها في الفصل 25 بأربع سنوات تخصص منها سنتان للدروس النظرية والتطبيقية بالمعهد العالي للدراسات البحرية ، و 24 شهرا للملاحة بصفة تلميذ رئيس فرقة النوبة.

الفصل 27

يتم القبول في السنة الاولى من الفروع المشار اليها في الفصل 25 :

على اثر امتحان مهني يشارك فيه المترشحون الحاصلون على اعدادية قائد مركب للبحرية التجارية أو اعدادية قائد مركب للصيد الساحلي أو اعدادية آلاتي عملي ؛

على اثر مباراة يشارك فيها المترشحون الذين تابعوا الدراسة العامة الى غاية السنة السادسة من الطور الثانوي على الاقل.

الفصل 28

تسلم شهادة رئيس فرقة النوبة بشعبة سطح السفن وشهادة آلاتي رئيس فرقة النوبة وشهادة رئيس فرقة النوبة في الصيد البحري على اثر امتحان يجري في نهاية السنة الاولى للدروس النظرية والتطبيقية.

وتسلم شهادة ربان من الطبقة الثالثة وشهادة ضابط آلاتي من الطبقة الثالثة وشهادة قائد مركب للصيد في أعالي البحار ، على اثر امتحان يجري في نهاية السنة الرابعة من التكوين ، الى رؤساء فرق النوبة المشار اليهم في الفقرة السابقة بشرط أن يكونوا قد قضوا 24 شهرا في الملاحة ونجحوا في امتحان التخرج من السنة الرابعة للدروس النظرية والتطبيقية.

أحكام مشتركة

الفصل 29

يعفى المترشحون المقبولون في الطور العالي ، عملا بأحكام الفصلين 19 و 22 أعلاه ، من أن يقضوا في هذا الطور فترة الملاحة التي قضوها بصفة تلاميذ ضباط في طورهم الاصلي.

غير انه يجب ان يكون المترشحون المذكورون قد قضوا في تاريخ المباراة مدة لا تقل عن 24 شهرا في الملاحة الفعلية بصفة ضباط بعد الحصول على شهادة ملازم.

الفصل 30

تحدد كيفية تنظيم المباريات والامتحانات وشروط تسليم شهادات المعهد بقرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية.

الباب الرابع

أحكام مختلفة

الفصل 31

يمكن ان يقبل في المعهد بالشروط المطبقة على الطلبة المغاربة وفي حدود المقاعد المتوفرة ، المترشحون الاجانب الذين تقترحهم حكوماتهم وتقبلهم الحكومة المغربية.

الفصل 32

نظام المعهد العالي للدراسات البحرية نظام داخلي ما عدا في حالة اعفاء يمنحه المدير.

الفصل 33

يمكن ان يخول التلاميذ منحا دراسية وفق الشروط المقررة في النصوص التنظيمية المعمول بها.

الفصل 34

يساهم التلاميذ الداخليون في مصاريف الداخلية ، ويحدد مقدار المساهمة بمقرر لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية.

الفصل 35

تجري احكام هذا المرسوم على الطلبة الذين تم قبولهم في اطوار التكوين بالمعهد العالي للدراسات البحرية بعد فاتح اكتوبر 1976 ، ولا يمكن الاحتجاج بها على الافواج السابقة لهذا التاريخ.

الفصل 36

يسند الى وزير الصيد البحري والملاحة التجارية ووزير التربية الوطنية والسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل به ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

الفصل 37

ينسخ ابتداء من التاريخ المذكور المرسوم رقم 2.57.1376 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1377 (24 دجنبر 1957) باحداث مدرسة تقنية بحرية تدعى « المدرسة الوطنية لضباط البحرية التجارية ».

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1402 (20 ابريل 1982).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الصيد البحري والملاحة التجارية ،

الامضاء : بنسالم الصميلي.

وزير التربية الوطنية ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم 2.81.228 صادر في 25 من جمادى الاولى 1402 (22 مارس 1982) يتعلق باحداث نظام مؤقت للتدريس يقوم به بعض أصناف موظفي وأعوان الدولة والمؤسسات العمومية.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958) بشأن النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على المرسوم الملكي رقم 1189.67 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمساعدين التقنيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 1173.66 بتاريخ 22 من شوال 1386 (2 يبراير 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الداخلية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 1178.66 بتاريخ 22 من شوال 1386 (2 يبراير 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 1195.66 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 16 من ربيع الاول 1402 (12 يناير 1982) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

بالرغم من جميع المقتضيات التنظيمية المخالفة ، يمكن للموظفين واعوان الدولة المنتمين الى الهيئات أو الاسلاك الآتية :

هيئة المهندسين والمساعدين التقنيين المختصين ؛

هيئات الاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان ؛

سلك مساعدي الصحة المجازين من الدولة المختصين ؛

هيئة البيطريين المفتشين ؛

هيئة المهندسين المعماريين.

القيام بطلب منهم ، طبق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم بتلقين دروس في المواد العلمية والتقنية بمؤسسات التعليم الثانوي ومؤسسات التكوين التابعة لوزارة التربية الوطنية.

وتشمل كذلك مقتضيات هذا المرسوم موظفي واعوان الدولة والمؤسسات العمومية الحاملين للاجازة في العلوم او لشهادة تعادلها والذين لا ينتمون الى الهيئات والاسلاك المشار اليها اعلاه.

الفصل الثاني

تقدم طلبات الترشيح الى النيابات الاقليمية لوزارة التربية الوطنية بعد موافقة رئيس الادارة او المؤسسة التي ينتمي اليها المعني بالامر.

وتحدد لائحة الموظفين والاعوان المعنيين بالامر ، سنويا ، بمقرر لوزير التربية الوطنية بعد ان تبث في طلبات الترشيح لجنة تتكون من :

العامل او الكاتب العام للعمالة او الاقليم ، رئيسا ؛

نائب وزارة التربية الوطنية بالعمالة او الاقليم عضوا ؛

ممثل عن الادارة او المؤسسة التي ينتمي اليها المرشح عضوا.

الفصل الثالث

يلزم الموظفون والاعوان المعينون للقيام بمهام التدريس المشار اليها في الفصل الاول أعلاه ، بانجاز ثماني (8) ساعات في الاسبوع على الاكثر في التعليم وذلك طوال السنة الدراسية طبق برنامج زمني يحدد لهذه الغاية يراعى فيه ضمان السير العادي للمرافق التي يعملون بها ، ولا يمكن بأي حال من الاحوال ان تتعدى مدة التدريس 32 ساعة شهريا مهما كان عدد المؤسسات التعليمية التي يزاول بها المعنيون بالامر.

الفصل الرابع

يخضع الموظفون والاعوان المشار اليهم في الفصل الاول اعلاه فيما يخص مهامهم التعليمية لسلطة وزارة التربية الوطنية.

الفصل الخامس

يتقاضى الموظفون والاعوان المشار اليهم في الفصل الاول اعلاه تعويضا عن مهام التدريس تحدد مقاديره كما يلي :

50 درهما عن كل ساعة بالنسبة للموظفين والاعوان المرتبين على الاقل في السلم 11 أو ما يعادله ؛

35 درهما عن كل ساعة بالنسبة للموظفين والاعوان المرتبين في السلمين 9 و 10 أو ما يعادلهما ؛

ويؤدى هذا التعويض عن كل شهر عند إنتهائه ، ولا يمنح الا عن حصص التعليم المنجز فعليا.

الفصل السادس

يعهد الى وزير التربية الوطنية وكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ووزير المالية ، كل في نطاق اختصاصاته بتطبيق هذا المرسوم.

الفصل السابع

ينتهي العمل بمقتضيات هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية بتاريخ 30 يونيه 1985.

وجرر بالرباط في 25 من جمادى الاولى 1402 (22 مارس 1982)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.81.417 صادر في 6 جمادى الآخرة 1402 (فاتح ابريل 1982) يغير بموجبه المرسوم رقم 2.78.455 بتاريخ 25 من شوال 1398 (28 شتنبر 1978) بشأن المدارس العليا للاساتذة.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.78.455 بتاريخ 25 من شوال 1398 (28 شتنبر 1978) بشأن المدارس العليا للاساتذة ولاسيما للفصل 31 منه ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 16 من ربيع الاول 1402 (12 يناير 1982) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يغير كما يلي المقطع الثاني من الفصل 31 من المرسوم رقم 2.78.455 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 25 من شوال 1398 (28 شتنبر 1978).

« الفصل 31. – .....

« غير ان المدرسة العليا للاساتذة المحدثة بالمرسوم رقم 2.75.662 « المؤرخ في 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) تستمر بجانب « المدارس العليا للاساتذة المحدثة بموجب هذا المرسوم الى غاية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« 15 شتنبر 1983 فى تكوين أساتذة السلك الثانى بالتعليم الثانوى « طبق الشروط المقررة فى المرسوم رقم 2.76.313 المؤرخ « فى 12 من جمادى الآخرة 1396 (11 يونيه 1976). »

الفصل الثانى

يسند الى وزير التربية الوطنية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 6 جمادى الآخرة 1402 (فاتح ابريل 1982)

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالمعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهرى.

وزير التربية الوطنية ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 80.82 صادر فى 17 من صفر 1402 (14 دجنبر 1981) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

ان وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر فى 15 من محرم 1379 (21 يوليوز 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية فى ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر فى 17 من صفر 1379 (27 غشت 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر فى 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسى الخاص برجال التعليم الباحثين فى التعليم العالى ، ولاسيما الفصل 26 منه ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 13 يونيو 1981 ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا قصد ولوج سلك الاساتذة المساعدين الشهادة التالية :

Master Of Education لجامعة وال (المملكة المتحدة) مشفوعة بشهادة الدروس التكميلية او شهادة تعادلها.

الفصل الثانى

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 شتنبر 1980.

وحرر بالرباط فى 17 من صفر 1402 (14 دجنبر 1981)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

وزارة البريد والمواصلات

مرسوم رقم 2.81.416 صادر فى 21 من جمادى الآخرة 1402 (16 ابريل 1982) يغير ويتمم بموجبه المرسوم رقم 2.76.165 الصادر فى 19 من ربيع الآخر 1397 (8 ابريل 1977) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

ان الوزير الاول ،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 62 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.76.165 الصادر فى 19 من ربيع الآخر 1397 (8 ابريل 1977) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ؛

وبعد دراسة المشروع فى المجلس الوزارى المنعقد فى 16 من ربيع الاول 1402 (12 يناير 1982) ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

تغير وتتمم كما يلى الفصول 3 و 5 و 6 و 7 و 9 من المرسوم رقم 2.76.165 المشار اليه أعلاه الصادر فى 19 من ربيع الآخر 1397 (8 ابريل 1977) :

« الفصل 3. — .....

« .....

« المفتشية العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

« ..... »

(الباقى لا تغيير فيه).

« الفصل 5. — .....

« .....

« وتتألف من :

« قسم الموظفين الذى يشتمل على :

« 1 — مصلحة التسيير الفردى للموظفين ؛

« 2 — مصلحة التسيير الجماعى.

« قسم التشريع والتكوين المهنى والشؤون الاجتماعية الذى « يشتمل على :

« 1 — مصلحة الامتحانات ؛

« 2 — مصلحة التكوين المهنى والشؤون الاجتماعية ؛

« 3 — مصلحة التشريع والمنازعات ؛

« قسم الميزانية والتجهيز .....

« ..... »

(الباقى لا تغيير فيه).

« الفصل 6. — .....

« وتتألف هذه المديرية من :

« قسم الربط الذى يشتمل على :

« 1 — مصلحة التلفنة الاوتوماتيكية ؛

« 2 — مصلحة التلفنة العامة ؛

« 3 — مصلحة التيليغراف والتليكس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« قسم المواصلات الذى يشتمل على :

« 1 ـ مصلحة الخطوط ذات المسافات البعيدة ؛

« 2 ـ مصلحة الخطوط الجوية والخطوط الموضوعة تحت الارض ؛

« 3 ـ مصلحة المواصلات بواسطة الراديو وتسيير الذبذبات.

« قسم الاستغلال الذى يشتمل على :

« 1 ـ مصلحة الاشتراكات ؛

« 2 ـ مصلحة الاستغلال.

« مصلحة الشبكات والعلاقات الدولية التابعة مباشرة لمدير المواصلات السلكية واللاسلكية. »

« الفصل 7. ـ يعهد الى مديرية البريد والمصالح المالية ....

« .....

« .....

« وتتألف هذه المديرية من :

« قسم المصالح البريدية الذى يشتمل على :

« 1 ـ مصلحة الاستغلال البريدى ؛

« 2 ـ مصلحة توجيه البريد ؛

« 3 ـ مصلحة الطرود البريدية والبريد الجوى.

« قسم المصالح المالية الذى يشتمل على :

« 1 ـ مصلحة صندوق التوفير ؛

« 2 ـ مصلحة الشيكات البريدية ؛

« 3 ـ مصلحة محاسبة الحوالات ؛

« 4 ـ مصلحة الدراسات والمكننة.

« ..... »

(الباقى لا تغيير فيه).

« الفصل 9. ـ يعهد الى مفتشية البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

« ..... »

(الباقى لا تغيير فيه).

الفصل الثانى

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 21 من جمادى الآخرة 1402 (16 ابريل 1982).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهرى.

وزير البريد والمواصلات ،

الامضاء : محمد العنصر.

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 555.82 صادر فى 11 من جمادى الآخرة 1402 (6 ابريل 1982) باجراء امتحان للكفاءة المهنية قصد تعيين رؤساء الفرق.

ان وزير البريد والمواصلات ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تتميمه وتغييره ؛

وبناء على قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 913.78 الصادر فى 27 من ربيع الاول 1398 (7 مارس 1978) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بتعيين رؤساء الفرق ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

سينظم يوم 4 يوليوز 1982 بالرباط امتحان الكفاءة المهنية قصد تعيين سبعة عشر (17) رئيس فرقة.

الفصل الثانى

يمكن ان تودع طلبات الترشيح الى غاية زوال يوم 5 يونيه 1982 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط فى 11 من جمادى الآخرة 1402 (6 ابريل 1982)

وزير البريد والمواصلات بالنيابة ،

الامضاء : المنصورى بن على.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

تبرئـة ذمـة ديـن

وزارة التجهيز

بموجب المرسوم رقم 2.82.325 بتاريخ 25 من جمادى الآخرة 1402 (20 ابريل 1982) تبرأ على وجه الاحسان ذمة السيدة حليمة بنت محمد من مبلغ قدره ثلاثة آلاف وستمائة واثنان وتسعون درهما واربعة وسبعون سنتيما (هكذا : 74 ، 3.692 درهما).

وزارة التجارة والصناعة

بموجب المرسوم رقم 2.82.326 بتاريخ 25 من جمادى الآخرة 1402 (20 ابريل 1982) تبرأ على وجه الاحسان ذمة ورثة المرحوم أحمد بنيس (عون تقنى سابقا بوزارة التجارة والصناعة) من مبلغ قدره ستة آلاف وتسعمائة وثمانية دراهم وثمانون سنتيما (هكذا : 6.908,80 درهما).

التسميات والترقيات

وزارة الدولة

المصلحة الادارية والمالية للبلاط الملكي

رسم متصرفان مساعدان ، السلم 10 :

ابتداء من فاتح نونبر 1980 : الرتبة الثانية ، السيد محمد سعد الدين سميز.
ابتداء من 13 يوليوز 1981 : الرتبة الثانية ، السيد محمد مرزوقي.

عين بالاختيار عون للاشراف رئيس ، السلم 8 :

ابتداء من فاتح ابريل 1981 : الرتبة السادسة مع أقدمية فاتح أبريل 1980 ، السيد عبد الحفيظ فنجيرو.

رسم عون للاشراف ، السلم 7 :

ابتداء من فاتح يوليوز 1981 : الرتبة الثانية ، السيد عبد الكبير النجم.

رقي بالاختيار عونان عموميان من الصنف الاول ، السلم 6 :

ابتداء من فاتح دجنبر 1981 : الرتبة الثامنة ، السيد عبد الحق الزناتي.
ابتداء من فاتح يناير 1981 : الرتبة السابعة مع أقدمية فاتح يناير 1980 ، السيد خليفة العثماني.

رسم كتاب ، السلم 5 :

ابتداء من فاتح يناير 1981 : الرتبة الثالثة مع أقدمية 16 شتنبر 1980 ، السيد لحسن لياس.
الرتبة الثالثة مع اقدمية 7 نونبر 1980 ، السيد عبد الجبار شرحبلي هروشي.

أعوان عموميين من الصنف الثالث ، السلم 4 :

ابتداء من 16 مايو 1981 : الرتبة الثالثة مع أقدمية 16 مايو 1980 ، السيد محمد أوزال.
ابتداء من 7 يونيه 1981 : الرتبة الثالثة مع أقدمية 7 يونيه 1980 ، السيدان : حمزة الحسناوى ومحمد السحيمي.
ابتداء من فاتح أكتوبر 1981 : الرتبة الثالثة مع اقدمية فاتح أكتوبر 1980 ، السيد ادريس العروصي.
ابتداء من 15 أكتوبر 1981 : الرتبة الثالثة مع أقدمية 15 أكتوبر 1980 ، السيد بنداود فردانى.
ابتداء من فاتح يناير 1981 : الرتبة الثانية بدون أقدمية ، السيدان : لحسن العطار ومحمد بوهراس.

أعوان التنفيذ ، السلم 2 :

ابتداء من فاتح مارس 1981 : الرتبة الرابعة مع أقدمية فاتح غشت 1980 ، السيد محمد آيت قاسي.

أعوان الخدمة ، السلم 1 :

ابتداء من فاتح يناير 1981 : الرتبة الخامسة مع أقدمية 16 يونيه 1980 ، السيد عبد الواحد بوعطار.
ابتداء من فاتح يوليوز 1981 : الرتبة الرابعة بدون أقدمية ، السيد محمد منصوري الادريسي.
ابتداء من فاتح يبراير 1981 : الرتبة الثالثة مع اقدمية فاتح يبراير 1980 ، الآنسة فاطمة جيار.
ابتداء من 20 غشت 1981 : الرتبة الثالثة مع أقدمية 20 غشت 1980 ، السيدان : عمر آيت امبارك ومحمد آيت امبارك.

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة التربية الوطنية

نتائج مباراة لتوظيف أعوان للخدمة بكلية الاداب والعلوم الانسانية بوجدة

(دورة 8 يناير 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

اللائحة (أ) : محاشي عبد الحميد ومير محمد.
اللائحة (ب) : لا أحد.
اللائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف اعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية الاداب والعلوم الانسانية بوجدة

(دورة 10 يناير 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

اللائحة (أ) : بزازى كنزة.
اللائحة (ب) : لا أحد.
اللائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف كتاب الادارة (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية الاداب والعلوم الانسانية بوجدة

(دورة 8 يناير 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

اللائحة (أ) : بولعوين فتيحة.
اللائحة (ب) : لا أحد.
اللائحة (ج) : لا أحد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نتائج مباراة لتوظيف أعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية أصول الدين بتطوان

(دورة 20 شتنبر 1981)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : مصواب لطيفة.
لائحة (ب) : لا شيء.
لائحة (ج) : لا شيء.

نتائج مباراة لتوظيف الكتاب الاداريين (فرع الادارة) بكلية أصول الدين بتطوان

(دورة 20 شتنبر 1981)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : عجرود محمد.
لائحة (ب) : لا شيء.
لائحة (ج) : شقور الامين.

نتائج مباراة لتوظيف مساعدين بكلية العلوم بفاس

(دورة 22 – 23 أكتوبر 1981)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

الفيزياء :
لفقيه مراكشي عز الدين وعلمي محمد.

البيولوجيا :
الكرتيلي آنسة ، بنزكري أمل وبويا ادريس.

الكيمياء :
يحياوى بهية.

الرياضيات :
الادريسي جواد.

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3614 بتاريخ 8 ربيع الآخر 1402 (3 فبراير 1982) صفحة 116

نتائج مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بالمدرسة العليا للاساتذة بالرباط

(دورة 18 شتنبر 1981)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

بدلا من : معيف المكي ؛
يقرأ : سعيف المكي.
(الباقي بدون تغيير).

وزارة الصحة

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3503 بتاريخ 29 من محرم 1402 (19 دجنبر 1979)

نتائج امتحان نهاية الدروس للحصول على شهادة الدولة لمساعد الصحة

(دورة يوليوز 1980)

لائحة التلاميذ مساعدى الصحة والحاصلين على بروفى الدولة سابقا مركز الرباط

عوضا عن : تفاف لحسن ؛
اقرأ : تفاق لحسن اوبراهيم.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.